

العنوان:	أحكام الدليل الرقمي وفق نظام الإثبات السعودي
المصدر:	مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهننا الأشراف
الناشر:	جامعة الأزهر - كلية الشريعة والقانون بتفهننا الأشراف - دقهلية
المؤلف الرئيسي:	العنزي، عبدالهادي بن موفق
المجلد/العدد:	ع28، ج3
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2024
الشهر:	يونيو
الصفحات:	654 - 709
رقم MD:	1521395
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
اللغة:	Arabic
قواعد المعلومات:	IslamicInfo
مواضيع:	الجرائم الإلكترونية، الأدلة الرقمية، القانون الجنائي، التشريعات السعودية
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/1521395

للإستشهاد بهذا البحث قم بنسخ البيانات التالية حسب إسلوب الإستشهاد المطلوب:

إسلوب APA

العنزي، عبدالهادي بن موفق. (2024). أحكام الدليل الرقمي وفق نظام الإثبات السعودي. مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهننا الأشراف، ع28، ج3. 709 - 654 ، مسترجع من <http://1521395/Record/com.mandumah.search/>

إسلوب MLA

العنزي، عبدالهادي بن موفق. "أحكام الدليل الرقمي وفق نظام الإثبات السعودي." مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهننا الأشراف ع28، ج3 (2024): 654 - 709. مسترجع من <http://1521395/Record/com.mandumah.search/>

أحكام الدليل الرقمي وفق نظام الإثبات السعودي

عبد الهادي بن موقق العنزي

قطاع الأمن العام، المملكة العربية السعودية .

البريد الإلكتروني: mmbb9234@gmail.com

ملخص البحث:

هدف البحث إلى بيان التطور التشريعي للإثبات الإلكتروني في المملكة العربية السعودية، ولأجل ذلك تم التطرق إلى ماهية الدليل الرقمي، ثم إلى حجية الدليل الرقمي، وقد تمثلت إشكالية البحث في بيان أحكام الدليل الرقمي في الإثبات، وقد سلك الباحث المنهج الوصفي الاستقرائي التحليلي، لحاجة الدراسة إليها، وقد خلص الباحث إلى جملة من النتائج وعدد من التوصيات، كان من أهم النتائج التي توصل لها الباحث أن قوة الدليل الرقمي تختلف بحسب منزلة الدليل نفسه، فإذا كان الدليل الرقمي رسمي، فتكون له الحجية المقررة للمحرر الرسمي، وإذا كان الدليل الرقمي غير رسمي فإنه يحظى بحجية المحرر العادي في الإثبات، كما أن نظام الإثبات رفع من قيمة الدليل الرقمي في الإثبات، فقد جعل قيمته تتساوى مع قيمة الأدلة الكتابية، كما أن هذه المساواة لم تقتصر على المحررات الرقمية فقط، بل شملت كل الأدلة الرقمية الأخرى بكافة أنواعها وصورها، وأوصى الباحث بضرورة التوسع في نطاق موضوع البحث لتتال جل ما تناوله المنظم السعودي من أحكام خاصة بوسائل الإثبات خاصة في ظل نظام الإثبات الجديد.

الكلمات المفتاحية: الدليل الرقمي، نظام الإثبات، السلطة التقديرية، المحرر الرقمي،

النظام السعودي.

**Provisions of digital evidence according to the Saudi
evidence system**

Abdul Hadi bin Muwaffaq Al-Anazi

Public Security Sector, Kingdom of Saudi Arabia

Email: mmbb9234.@gmail.com

Abstract:

The research aimed to explain the legislative development of electronic evidence in the Kingdom of Saudi Arabia. For this purpose, the nature of digital evidence was addressed, then the authority of digital evidence. The problem of the research was represented in explaining the provisions of digital evidence in proof. The researcher took the descriptive, inductive and analytical approach, due to the need for the study. To this, the researcher concluded a number of results and a number of recommendations. One of the most important results that the researcher reached was that the strength of digital evidence varies according to the status of the evidence itself. If the digital evidence is official, then it has the authority assigned to the official editor, and if the digital evidence is unofficial. It enjoys the authority of the ordinary document in proof, and the proof system raised the value of digital evidence in proof, as it made its value equal to the value of written evidence, and this equality was not limited to digital documents only, but included all other digital evidence of all types and forms, The researcher recommended the need to expand the scope of the research topic to capture most of the provisions covered by the Saudi regulator regarding means of proof, especially in light of the new evidentiary system.

Keywords: Digital Evidence , Proof system , Discretionary
Authority , Digital Editor , Saudi System.

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، حمداً كثيراً طيباً فيه،
والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا وحبينا
محمد صلى الله عليه وسلم، وبعد:

لم تعد الجريمة في الوقت الراهن تقتصر فقط على الصورة البدائية التقليدية
لها والتي بدأها الإنسان، فالجريمة تتطور وتنوع باختلاف صورها وأنواعها وفق
معطيات الواقع والتطورات المستمرة في جوانب الحياة المادية المتسارعة،
ولذلك فإن الجريمة قد تطورت تطوراً كبيراً خاصة في الآونة الأخيرة، سواء كان
ذلك من ناحية أساليبها المتبعة أو من حيث الأدوات المتعلقة بالتنفيذ، حيث
أصبحت الجريمة منظمة وعابرة للحدود.

فيلاحظ أن الجريمة لم تعد قاصرة على الأساليب التقليدية المعتادة لها، كما
أن المجرمين وأثناء قيامهم بجرائمهم يحاولون بشكل دائم أن يستفيدوا من
التقدم ومن التكنولوجيا، كما أنهم يقومون دوماً بابتكار أنماط جديدة من الجرائم
التي لم تكن معهودة من قبل، وكل يوم نرى ونسمع بتلك الجرائم الجديدة التي
تواكب العصر التكنولوجي الحديث، مما يعني أنه إذا كان هناك تطور تكنولوجي،
فإنه يوجد كذلك زيادة في معدلات الجرائم المتطورة التي تستغل هذا التطور
بشكل أو بآخر، وبقدر ما حققت هذه الثورة التكنولوجية من تطور.

وفيما يتعلق بالإثبات وبوسائله فوسائل الإثبات تعتبر إحدى أهم الطرق التي
يتوصل بها القاضي للعدل بين الناس، وهذه الوسائل ليست ثابتة، بل هي متغيرة
أيضاً وتتطور بتطور الجرائم والوقائع والأحداث التي تثبتها، والأدلة الرقمية تعتبر
إحدى أهم الوسائل العلمية الحديثة التي يمكن من خلالها إثبات الجرائم التي
نشأت نتيجة لهذا التطور.

فمن المسلم به في هذا الإطار أن التقدم العلمي له أثر كبير وبالغ على
القانون وعلى الواقع الذي يطبق عليه هذا القانون، وحتى تتحقق الفائدة المرجوة

من هذا التقدم، فنجد أن النظام يلزم وأن يتمشى مع المستجدات فلا ينفصل عن الواقع الذي يفرضه ويطبق عليه، بل يلزم أن يكون متجاوبًا معه ومتطورًا بتطوره، وقد كان بالفعل فقد أصدر المنظم السعودي في خطوة هامة جدًا وكبيرة وتنبئ عن وتيرة متسارعة ونشطة من قبل المنظم السعودي وإدراك للواقع والمستجدة حيث صدر نظام الإثبات وفق المرسوم الملكي رقم (م/٤٣) وتاريخ ١٤٤٣/٠٥/٢٦ هـ وقرار مجلس الوزراء رقم (٢٨٣)، وتاريخ ١٤٤٣/٠٥/٢٤ هـ.

وقد نظم أحكام الدليل الرقمي في الباب الرابع منه في المواد من (٥٢) وحتى المادة (٦٤) مبيّنًا مفهومه وأنواعه وأحكامه وحجتيه في الإثبات.

من هنا فقد ترائى لي بحث هذا الموضوع لأسباب عديدة أهمها حداثة نظام الإثبات، وعدم طرق باب هذا الموضوع بالبحث نظرًا لحداثة التنظيم، فوقع البحث بعنوان: أحكام الإثبات بالدليل الرقمي وفق نظام الإثبات السعودي لتكون دراسة مقارنة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

أهمية الدراسة:

الإثبات بالأدلة الرقمية يعتبر أحد أهم تطورات العصر الحديث في كل النظم القانونية المختلفة، وهذه التطورات أتت لتلائم الثورة العلمية والتكنولوجية والتقنية في العصر الحاضر، خاصة وقد ظهر نوع جديد من قواعد وأدلة الإثبات، وهذا أمر استتبع طائفة جديدة من الأدلة التي تتفق مع طبيعة الوسط الافتراضي، كذلك فد ظهرت أهمية أحدث وسائل الإثبات التي يتحتم على أجهزة العدالة أن تتعامل معها، على اعتبار أن ذلك دليل مستحدث في الإثبات في الأدلة ولزائمًا عليها أن تأخذ به، من أجل أن تواكب التطور التكنولوجي الهائل الحاصل الآن، وتظهر الأهمية بشكل واضح في مدى تقبل الأدلة الرقمية في الإثبات أمام القضاء المدني والتجاري، ولذلك ظهرت الحاجة لعرض هذا الموضوع ودراسته.

إشكالية الدراسة:

المشكلة الرئيسية في نطاق الإثبات بالدليل الرقمي يتمثل في مدى صعوبة الإثبات من خلال وعبر تلك الأدلة، خاصة وقد ترتب على حلولها محل الأدلة التقليدية في مسائل الإثبات أن باتت الأخيرة غير مناسبة للإثبات في أحوال كثيرة، وهذا بلا شك يستلزم البحث عن أدلة جديدة، وفق ذلك تتمثل مشكلة البحث في الوقوف على تقديم إجابة واضحة للسؤال التالي: ما أحكام الدليل الرقمي وفق نظام الإثبات السعودي؟.

أهداف الدراسة:

الهدف من هذ الدراسة بيان مفهوم الأدلة الرقمية والتطرق إلى أنواع تلك الأدلة ومن ثم بيان حجية الأدلة الرقمية الرسمية وغير الرسمية في الإثبات أمام القضاء، وفق ما نص عليه نظام الإثبات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) وتاريخ ١٤٤٣/٠٥/٢٦هـ وقرار مجلس الوزراء رقم (٢٨٣)، وتاريخ ١٤٤٣/٠٥/٢٤هـ وتحديدًا في الباب الرابع منه والذي نص على الأدلة الرقمية في المواد من (٥٢) وحتى المادة (٦٤) مبيّنًا مفهومه وأنواعه وأحكامه وحجيته في الإثبات، وعليه فإن هذه الدراسة تهدف إلى تناول هذه المواد بالدراسة والتحليل وفق منهج مقارن بأحكام الشريعة الإسلامية.

منهج الدراسة:

في هذا البحث يتم اعتماد المنهج الوصفي الاستقرائي بالاعتماد على الأدبيات التي تتعلق بالدليل الرقمي وحجيته في الإثبات، والاستعانة بالنصوص الخاصة بنظام الإثبات السعودي التي نصت على الدليل الرقمي وبينت أحكامه وأنواعه والوصول لتقعيد عامل وشامل لبيان أحكام الدليل الرقمي وفق نظام الإثبات السعودي.

وعلى ذلك ولكي تؤتي الدراسة ثمارها المرجوة، سنعمل بعون الله وتوفيقه على إتباع المنهج الوصفي الاستقرائي التحليلي.

أ. المنهج الوصفي الاستقرائي: من خلال استقراء وتتبع كل ما يتعلق بالدليل الرقمي وفق ما نص عليه النظام السعودي واعتمده في ذلك.

ب. المنهج التحليلي: ويتم ذلك باستعمال التحليل المنطقي لما نص عليه نظام الإثبات في الباب الرابع والذي نص على أحكام الأدلة الرقمية في المواد من (٥٢) وحتى المادة (٦٤) مبيِّناً مفهومه وأنواعه وأحكامه وحجته في الإثبات.

خطة البحث:

المبحث الأول: الأحكام العامة للتعريف بالأدلة الرقمية.

المطلب الأول: الدليل الرقمي وصوره.

الفرع الأول: مفهوم الدليل.

الفرع الثاني: مفهوم الرقمي.

الفرع الثالث: مفهوم الدليل الرقمي مركباً.

الفرع الرابع: صور الدليل الرقمي.

المطلب الثاني: خصائص الدليل الرقمي.

المبحث الثاني: قوة الدليل الرقمي وطرائق الحصول عليه.

المطلب الأول: أنواع الأدلة الرقمية.

الفرع الأول: الدليل الرقمي الرسمي.

الفرع الثاني: الدليل الرقمي غير الرسمي.

المطلب الثاني: قوة الدليل الرقمي وطرق الحصول عليه.

الفرع الأول: قوة الدليل الرقمي في مواجهة أدلة الإثبات الأخرى.

الفرع الثاني: سلطة القاضي في تقدير حجية الدليل الرقمي.

المبحث الثالث: شروط اكتساب المحرر الرقمي للحجية في الإثبات

المطلب الأول: الشروط الواجب توافرها في الدليل الرقمي وآثارها.

المطلب الثاني: النظام الاجرائي للدليل الرقمي.

الفرع الأول: امتناع الخصوم عن تقديم الدليل الرقمي.

الفرع الثاني: طعن الخصوم على الدليل الرقمي.

خاتمة: وبها أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

الأحكام العامة للتعريف بالأدلة الرقمية

مدخل إلى المبحث:

إن الكتابة العادية تعد من أهم وسائل الإثبات لعصور طويلة، حيث كانت تعتبر وسيلة إثبات مثبتة وواضحة للوقائع القانونية بحيث يمكن الرجوع إليها لإثبات التصرفات عندما يتطلب الأمر ذلك، ولكن مع وجود النهضة العلمية في مجال المعلومات التقنية التي ألقت بظلالها على الكثير من التصرفات حتى أصبحت من الأمور التي تحظى بأهمية بالغة لدى الكثير من الأشخاص على كافة الأصعدة، فالتطور الحديث قد كشف عن ظهور شكل جديد للكتابة والمحركات والتوقيع وهو الأسلوب الإلكتروني عبر الأحرف والأرقام والإرشادات الضوئية والرموز وغيرها من الأساليب التقنية^(١).

فالإثبات بالوسائل الإلكترونية يعد أحد أهم وأبرز التطورات في العصر الحديث في شتى النظم القانونية، وهذه التطورات قد جاءت حتى تلائم الثورة العلمية والتكنولوجية والتقنية في العصر الحالي، والتي تطور معها الفكر البشري بشكل كبير أيضاً، فقد ظهر نوع جديد من قواعد وأدلة الإثبات، وهذا أمر قد استتبع طائفة جديدة من الأدلة التي تتفق مع طبيعة الواقع الحديث، كما ظهرت أهمية أحدث وسائل الإثبات التي يتحتم على أجهزة العدالة أن تتعامل معها، باعتبار أن ذلك دليل مستحدث في الإثبات في الأدلة ولزماً عليها أن تأخذ به، حتى تواكب التطور التكنولوجي الهائل الحاصل الآن، وتظهر الأهمية بشكل واضح في تقبل الوسائل الإلكترونية كوسائل إثبات له صفات ومميزات الأدلة

(١) أدلة الإثبات وفقاً لأحدث التعديلات في النظام السعودي والأنظمة المقارنة، محمد نصر محمد،

مكتبة الرشد ناشرون، الرياض المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى. ١٤٣٧هـ-٢٠١٦م،

العادية في الإثبات أمام القضاء المدني والتجاري أثناء الموازنة والترجيح بين الأدلة^(١).

ومن الجدير بالذكر أن هذا التقدم العلمي الذي ألقى بظلاله على الكثير من التصرفات التعاقدية من أهم الأسباب التي دفعت النظم القانونية إلى ضرورة تعديل نظم الإثبات بما يتوافق مع التقدم التقني، وذلك من خلال استخدام وسائل إثبات مستحدثة بضمانات معينة توفر نوعاً من الطمأنينة لدى القاضي؛ لذلك قام المنظم السعودي بمواكبة هذا التقدم العلمي بإصدار العديد من الأنظمة التي من خلالها بدأ ظهور التطور التشريعي للدليل الإلكتروني في المملكة العربية السعودية، وعدم الاقتصار على وسائل الإثبات الواردة في نصوص نظام المرافعات الشرعية^(٢)، حيث تم إصدار أنظمة أخرى، اشتملت على وسائل إثبات إلكترونية تتوافق مع التطور التقني الحديث.

وبالنظر لموقف النظام السعودي فإن نظام الإثبات الجديد قد نص في المادة (٢/١٢٥) على أن: "مع مراعاة ما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة، تطبق الأحكام المستمدة من الشريعة الإسلامية الأكثر ملاءمة لترجيحات هذا النظام على مسائل الإثبات التي لم يرد في شأنها نص في هذا النظام"^(٣)، والفقرة (١) تشير إلى أن: "يطبق على الإجراءات المتعلقة بالإثبات أحكام نظام المرافعات الشرعية أو نظام المحاكم التجارية -بحسب الحال- فيما لم يرد فيه نص في هذا

(١) أحكام الإثبات بالوسائل الإلكترونية، عبد الرزاق الحازمي، مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهننا الأشراف، ع ٣٠، ٢٠٢٢م، ص ٥.

(٢) نظام المرافعات الشرعية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١/م) بتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ الموافق ٢٥/١١/٢٠١٣م.

(٣) نظام الإثبات السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٤٣/م) وتاريخ ١٤٤٣/٥/٢٦هـ المادة (٢/١٢٥)

النظام^(١).

وقواعد الشريعة الإسلامية في الإثبات كما تقرر ليس محددة والعبرة هي إقامة العدل وتحقيقه بأي شكل كان، وأن الطرق المنصوص عليها؛ إنما هي وسائل لحفظ الحقوق، وليس لإثباتها؛ ولذلك نص نظام الإثبات السعودي في المادة الخامسة (٥) منه على أنه: "لا يلزم لإثبات الالتزام شكل معين، ما لم يرد فيه نص خاص أو اتفاق بين الخصوم"^(٢)، فجعل بذلك أنه لا يشترط لإثبات الالتزامات شكل معين يستوجب على الخصوم الأخذ به إلا إذا كان قد ورد بذل نص نظامي خاص، وتأسيساً لما أورده المنظم في هذه المادة فإنه أعطى للخصوم الحرية في تقييدهم وحصرهم لوسائل الإثبات فيما بينهم من معاملات في حال نشأ بينهم نزاع، كما اشترط على ذلك شرطين هما:

- ألا يخالف اتفاقهم النظام العام.

- أن يكون الاتفاق مكتوباً^(٣).

فبعد استكمال الشروط النظامية التي حددها المنظم فإنه يجوز للخصوم تقييد وسائل الإثبات في النزاعات التي قد تنشأ بينهم نتيجة التعاملات القائمة بينهم، ونلاحظ في ذلك الاستثناء الوارد على تقييد وسائل الإثبات إحدى صور المنهج المقيد للإثبات، بحيث قام بترك الخيار للخصوم في تقييد وسائل إثباتهم في النزاع، وفي المادة السابقة من ذات النظام ذكر بأنه لا يلزم لإثبات الالتزام شكل معين، مما يدل على أخذ المنظم بالمنهج المختلط الذي جمع فيه بين المنهج المقيد للإثبات والمنهج الحر المطلق للإثبات، وعلى أثر التقدم العلمي

(١) نظام الإثبات السعودي، المادة (١٢٥/١).

(٢) نظام الإثبات السعودي، المادة (٥).

(٣) نظام الإثبات السعودي، المادة (٦).

لوسائل الإثبات في الأنظمة المقارنة أصدر المنظم السعودي العديد من الأنظمة والقرارات التي يسعى بها إلى الاعتراف بالدليل الرقمي في الإثبات، لذلك سوف نعرض أهم هذه الأنظمة والقرارات بالتسلسل التاريخي لها حتى يتبين مسلك المنظم السعودي في اعترافه بالدليل الرقمي وإعطائه الحجية القانونية الكاملة للأدلة الرقمية في الإثبات.

وقد قام المنظم السعودي بإصدار نظام التعاملات الإلكترونية^(١)، والذي يهدف من خلاله إلى ضبط التعاملات والتوقيعات الإلكترونية وتوفير إطار نظامي لها، ومع صدور هذا النظام فإنه شكل نقلة كبيرة في التعاملات التي تتم عن طريق البيئة الرقمية الحديثة، بحيث يتم فيها معاملة المستند الرقمي متى توافرت فيه الشروط اللازمة والمواصفات المطلوبة نظاماً كمعاملة المستند الورقي التقليدي، وذلك بترتب الآثار النظامية عليه وقبوله والاعتماد عليه كحجة في إثبات المعاملات الرقمية كوسيلة جديدة من وسائل الإثبات^(٢).

فقد نص المنظم في المادة (٥) من ذات النظام على أنه: "يكون للتعاملات والسجلات والتوقيعات الإلكترونية حجيتها الملزمة، ولا يجوز نفي صحتها أو قابليتها للتنفيذ ولا منع تنفيذها بسبب أنها تمت كلياً أو جزئياً بشكل إلكتروني بشرط أن تتم تلك التعاملات والسجلات والتوقيعات الإلكترونية بحسب الشروط المنصوص عليها في هذا النظام"^(٣)، وتأسيساً لما سلف ذكره، يتضح اعتراف المنظم السعودي بالدليل الرقمي واعتبار حجيته وأثره النظامي كوسيلة

(١) نظام التعاملات الإلكترونية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٨ بتاريخ ١٤٢٨/٣/٨ هـ.

الموافق ٢٠٠٧/٣/٢٧ م.

(٢) أدلة الإثبات وفقاً لأحدث التعديلات في النظام السعودي والأنظمة المقارنة، احمد ابراهيم، مجلة

الفقه والقانون، العدد ١، مجلد ١، ص ٣٣١.

(٣) نظام التعاملات الإلكترونية السعودي، المادة (٥). الفقرة (١).

من وسائل الإثبات القضائي التي يعتد بها أثناء الفصل في النزاعات.

ومن الجدير بالذكر أن المنظم قد استثنى من أحكام النظام ما ورد في المادة الثالثة من ذات النظام وهي الحالات التالية:

١. التعاملات المتعلقة بالأحوال الشخصية.

٢. إصدار الصكوك المتعلقة بالتصرفات الواردة على العقار، وذلك ما لم يصدر من الجهة المسؤولة عن هذه التعاملات ما يسمح بإجرائها إلكترونياً وفق ضوابط تضعها تلك الجهة بالاتفاق مع الوزارة.^(١)

فلقد تعددت استخدامات الوسائل الرقمية في الواقع القضائي في المملكة وهذا إن دل فإنه يدل على صلاحية هذه الوسائل الرقمية لتحل محل الطرق التقليدية والتعامل معها بها باعتبارها حجة وترتب آثارها النظامية كاملة.

وعلاوةً على ما سلف ذكر فقد امتد التطور في الاعتراف بحجية الوسائل الرقمية في الإثبات بعد صدور قرار الهيئة العامة للمحكمة العليا التي نص على أن "الدليل الرقمي حجة معتبرة في الإثبات متى ما سلم من العوارض ويختلف قوةً وضعفاً حسب الواقعة وملابساتها وما يحتف بها من قرائن"^(٢)، وقد استمر هذا الاعتراف بالدليل الرقمي في النظام السعودي على هذا النحو حتى ختم المنظم هذا الاعتراف وذلك إفراده باب مستقل في نظام الإثبات الجديد.

فنصت المادة (٥٣) من نظام الإثبات الجديد في الباب الرابع بعنوان: الدليل الرقمي على أن: "يعد دليلاً رقمياً كل دليل مستمد من أي بيانات تنشأ أو تصدر أو تسلم أو تحفظ أو تبلغ بوسيلة رقمية، وتكون قابلة للاسترجاع أو الحصول

(١) نظام التعاملات الإلكترونية، المادة (٤).

(٢) قرار الهيئة العامة للمحكمة العليا بالمملكة العربية السعودية الصادر برقم (م/٣٤/٢) وتاريخ

عليها بصورة يمكن فهمها"^(١)، كما حددت المادة (٥٤) من نظام الإثبات الأدلة الرقمية وحصرتها في^(٢):

١. السجل الرقمي.

٢. المحرّر الرقمي.

٣. التوقيع الرقمي.

٤. المراسلات الرقمية بما فيها البريد الرقمي .

٥. وسائل الاتصال .

٦. الوسائط الرقمية.

٧. أي دليل رقمي آخر.

وقد قررت المادة (٥٥): "أن للإثبات بالدليل الرقمي حكم الإثبات بالكتابة الوارد في هذا النظام"^(٣)، ووفق المادة (٥٦): "يكون للدليل الرقمي الرسمي الحجية المقررة للمحرّر الرسمي؛ إذا استوفى الشروط المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (الخامسة والعشرين) بما في ذلك ما يصدر آلياً من الأنظمة الرقمية للجهات العامة أو الجهات المكلفة بخدمة عامة"^(٤).

وسوف نقوم بتفصيل المبحث من خلال بيان مفهوم الدليل الرقمي وصوره في مطلب أول، ثم بيان خصائصه في مطلب ثاني وذلك كما يلي:

(١) نظام الإثبات السعودي، المادة (٥٣).

(٢) نظام الإثبات السعودي، المادة (٥٤).

(٣) نظام الإثبات السعودي، المادة (٥٥).

(٤) نظام الإثبات السعودي، المادة (٥٦).

المطلب الأول

مفهوم الدليل الرقمي وصوره

تعد الأدلة هي العنصر الأساسي لإثبات الحقوق في الدعاوى القضائية، فقد ذكر في مقدمة هذا البحث أن الحق الذي ليس معه دليل هو والعدم سواء، ومن هذا المنطلق تظهر لنا أهمية معرفة مفهوم الدليل الرقمي الذي يتناوله موضوع البحث، فسوف نقوم في هذا المطلب بالتعريف بمصطلحات المطلب كلاً على انفراد، وذلك من خلال التعرف على مفهوم الدليل لغة واصطلاحاً، ثم نتطرق لمفهوم كلمة رقمي منفرداً، بعد ذلك نتناول مفهوم الدليل الرقمي مركباً.

الفرع الأول

مفهوم الدليل

أولاً: الدليل في اللغة: الدليل هو المرشد وما يتم الإرشاد به وما يستدل به، والدليل الدال أيضاً وقد (دله) على الطريق يدلُّه بالضم (دلالة) بفتح الدال وكسرها و (دُلولة) بالضم، والفتح أعلى، ويقال (أَدَل فأملاً) والاسم بتشديد اللام، وفلان (يُدل) بفلان أي يثق به، قال أبو عبيد: (الدل) قريب المعنى من الهدى وهما من السكنينة والوقار في الهيئة والمنظر والشمائل وغير ذلك ^(١).

ثانياً: الدليل في الاصطلاح: الدليل في الاصطلاح لم يعرفه المنظم السعودي في نظام الإثبات الجديد، وعلى كل فالدليل في الاصطلاح هو ما يلزم من العلم به شيء آخر، وغايته أن يتوصل العقل إلى التصديق اليقيني بما كان يشك في صحته، أي بمعنى أن يتم التوصل به إلى معرفة الحقيقة ^(٢).

(١) مختار الصحاح، زين الدين الرازي، ط. ١، المكتبة العصرية، بيروت، ١٩٩٩ م، (٣/١٢٤).

(٢) حجية الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات، عائشة قارة مصطفى، مجلة كلية الحقوق، جامعة

الإسكندرية، ١٤٤٠ هـ، ٥، ٢٠٠٩ م، ص ٢٨.

أما عن مفهوم الدليل وفقاً للفقهاء القانونيين، فقد عرف الدليل على أنه: الوسائل التي يستعين بها القاضي للوصول إلى الحقيقة من خلال ما يتم تقديمه إليه من أدلة ووقائع مشروعة من أجل الوصول إلى حالة اليقين لدى القاضي بطريقة سائغة ومقنعة للقاضي، وعرفه جانب آخر من الفقهاء القانونيين على أنه: هو كل عمل أو إجراء له قيمة في الخصومة مهما كان طبيعته أو معناه ونص عليه القانون بهدف تطبيقه وتحقيق العدالة^(١).

ويمكن القول إن الدليل هو روح الحقيقة ومن خلاله يتم التوصل إلى العدالة التي يتطلع طالب الحق إلى الوصول إليها من خلال تقديم هذه الأدلة للقضاء للوصول بها إلى إقناع قاضي النزاع بحقيقة ما يطلبه رافع الدعوى من حق له على خصمه.

الفرع الثاني

مفهوم الرقمي

أولاً: الرقمي في اللغة: لفظ (الرقمي) هو اسم مصدره رقم، وجمعه أرقام، وهو معروف في اللغة، ويأتي بمعنى الخط الغليظ والعلامة، والختم، وما يكتب على الثياب وغيرها من أثمانها، كل ثوب يُرقم: أي وُشي برقم معلوم حتى صار علماً له، والرقم في عالم الحساب هو الرمز لمستعمل للتعبير عن أحد الأعداد البسيطة^(٢)، والرقم رمز حسابي يدل على قيمة الشيء أو على صاحبه مثال ذلك كأن يقال الرقم المدرسي، أو رقم البطاقة، أو رقم الدار، أو رقم الكتاب في

(١) حجية الأدلة الرقمية في الإثبات، لورنس سعيد الحوامدة، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد

السادس والثلاثون، ٢٠١٢م-١٤٤٣هـ، ص ٨٩٥.

(٢) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، ط. ٢، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٢م، (١٤٢/٢).

المكتبة^(١).

ثانيًا: مفهوم الرقمي اصطلاحًا: يلاحظ أن هناك خلط بين الدليل الرقمي "الإلكتروني" وبرامج الحاسوب الآلي، على الرغم أن المصطلحات تتفق على أن كليهما يعد آثارًا معلوماتية أو رقمية، يتركها كل مستخدم للنظام المعلوماتي، ويتخذ شكلًا واحدًا، وهو الشكل الرقمي إلا أنهما يختلفان في أن الدليل الرقمي عبارة عن بيانات يتم إدخالها إلى جهاز الحاسب لإنجاز مهمة ما، أما برامج الحاسب الآلي فلها دور في تشغيل الحاسب وتوجيهه إلى حل المشكلات ووضع الخطط المناسبة، بالإضافة إلى وجود برامج خاصة تسهم في استخلاص الدليل الرقمي نفسه^(٢).

ويمكن القول بأن الدليل الرقمي هو مجموع المعلومات التي تستخرج بطريقة قانونية من جهاز الحاسب الآلي، أو أي تقنية معلوماتية حديثة، بغرض إثبات حق معين، ونسبتها لشخص معين، وهذا التعريف يعطي مفهومًا شاملاً للدليل الرقمي من حيث استخلاصه، بحيث أنه لا يشمل فقط الأدلة المستخلصة من أجهزة الحاسب الآلي فقط، ومن جهة أخرى يحدد الطبيعة الفنية والتقنية له، بحيث يمكن للخبراء المتخصصين جمعها وتحليلها لتشكيل دليلًا رقميًا صالحًا للإثبات.

الفرع الثالث

مفهوم الدليل الرقمي مركباً

بعد ما تم تعريف المفردات المعنية بالبحث، سوف نقوم بتعريف المعنى

(١) لسان العرب، ابن منظور، ط. ١، دار صادر، بيروت، (٢٥٤/٢).

(٢) ماهية الدليل الإلكتروني: خصائصه وشروطه وحججه، إبراهيم الحمادي، مجلة المنارة للدراسات

القانونية والإدارية، ع ٤١، مجلد ٥، ٢٠١٩ م، ص ١٣٤.

المركب للفظ الدليل الرقمي وذلك بإيراد ما ذكره الشراح وبعض النظم والنظام السعودي في تعريف الدليل الرقمي والتعليق على كلا منهما:

عرف بعض من الفقه القانوني الدليل الرقمي بأنه: "هو الدليل المأخوذ عن طريق أجهزة الكمبيوتر ويكون في شكل مجالات أو نبضات مغناطيسية أو كهربائية، يمكن تجميعها أو تحليلها من خلال برامج وتطبيقات وتكنولوجيا خاصة، وهي مكون رقمي لتقديم معلومات في أشكال متنوعة مثل النصوص المكتوبة، والصور، والأصوات، والأشكال، والرسوم، وذلك من أجل اعتماده لدى جهات نفاذ وتطبيق القانون"^(١).

ونلاحظ بأن هذا التعريف غير شامل على مفهوم الدليل الرقمي، بحيث أنه اقتصر في تعريف الدليل الرقمي المستوفى عن طريق أجهزة الكمبيوتر (الحاسب الآلي)، وهذا بعكس ما يتم في الواقع المعاصر الحديث من تقدم علمي، فلقد تعددت الوسائل التي يتم من خلالها الحصول على أدلة رقمية لها قيمتها العلمية وحجيتها القانونية، ومن أبرز هذه الوسائل أنه قد يتم الحصول على دليل رقمي من خلال أجهزة الهاتف المحمول وغيره من الأجهزة التي تعتمد في تشغيلها على التقنيات الحديثة.

كما عرف البعض الدليل الرقمي بأنه: "هو الدليل المشتق من أو بواسطة النظم البرمجية المعلوماتية الحاسوبية، وأجهزة ومعدات وأدوات الحاسب الآلي، أو شبكات الاتصالات من خلال إجراءات قانونية وفنية، لتقديمها للقضاء بعد تحليلها علمياً وتفسيرها في شكل نصوص مكتوبة، أو رسومات، أو صور، أو

(١) الأدلة الرقمية وحجيتها في إثبات الجرائم الإلكترونية، علي محمود إبراهيم أحمد، دراسة مقارنة،

كلية الشريعة والقانون بأسبوط، العدد الثاني والثلاثون، الجزء الثاني، ٢٠٢٠م، ص ١٠٨٣.

أشكال، أو أصوات، لإثبات وقوع الجريمة ولتقرير البراءة أو الإدانة فيها"^(١).

ونلاحظ بأن هذا التعريف اقتصر على المجال ال في تعريفه للدليل الرقمي، فهو بهذا المعنى جامع لما يحتاجه العالم الحديث لإثبات كافة التصرفات والتعاملات عن طريق التقنيات الحديثة التي يمكن الاستفادة منها، فإنه يوجد الكثير من التصرفات المشروعة غير المجرمة التي يمكن إثباتها من خلال الأدلة الرقمية ومثال ذلك كإثبات التعاقدات عن طريق الوسائل الرقمية، وغيرها من التصرفات التي تتم عن طريق الوسائل التقنية.

كما تطرقت بعض النظم المقارنة إلى تعريف الدليل الرقمي فقد عرفه المشرع الفرنسي في القانون المدني الفرنسي بالمادة (١٣١٦) بأنه: "يتمثل في مجموعة منتظمة من الحروف أو الأشكال أو الأرقام أو الإشارات أو الرموز ذات دلالة مفهومة، أيا كانت الدعامة المثبتة عليها والكيفية التي تنقل بها"، وأيضاً تطرق المشرع المصري إلى تعريف الدليل الرقمي في قانون التوقيع الإلكتروني في المادة (١/أ) من ذات النظام، بأنه "كل حروف أو أرقام أو رموز وأي علامات أخرى تثبت على دعامة إلكترونية أو رقمية أو ضوئية أو أي وسيلة أخرى مشابهة وتعطي دلالة قابلة للإدراك"^(٢).

أما عن المنظم السعودي فقد عرف الدليل الرقمي في الباب الرابع من نظام الإثبات بأنه "يعد دليلاً رقمياً كل دليل مستمد من أي بيانات تنشأ أو تصدر أو تسلم أو تحفظ بوسيلة رقمية، وتكون قابلة للاسترجاع أو الحصول عليها بصورة

(١) ماهية الدليل الإلكتروني: خصائصه وشروطه وحجته، إبراهيم الحمادي، مجلة المنارة للدراسات

القانونية والإدارية، ع٤١، مجلد ٥، ٢٠١٩م، ص١٣٤.

(٢) الدليل الإلكتروني أمام القضاء الإداري، هشام عبد السيد الصافي محمد، مجلة الحقوق والعلوم

الإنسانية، جامعة حلوان، مصر، ع١٥، مجلد ٨، ٢٠١٧م، ص٢٥٠.

يمكن فهمها^(١).

ويمكن القول بأن المنظم السعودي تميز في تعريف الدليل الرقمي عن الأنظمة المقارنة بأنه توسع في التعريف ليشمل الدليل الرقمي جميع المعلومات أو البيانات التي تنشأ في البيئة الرقمية أو التقنية، بشرط أن تكون هذه البيانات قد تم الحصول عليها من خلال وسيلة رقمية للاستدلال بها، كما اشترط أيضاً أن تكون هذه البيانات قابلة للاسترجاع لتعطى حجيتها المقررة وهذا يزيد للقاضي ناظر النزاع قناعة في اعتبار الدليل الرقمي المقدم إليه صحيح وآمن لبناء تسبيب الحكم عليه.

الفرع الرابع

صور الدليل الرقمي

أدى التطور العلمي في علوم الشبكات وتقنية المعلومات إلى تعدد صور و أشكال الوسائل الرقمية التي أصبحت تشكل جزءاً أساسياً يومي في تعاملات الأشخاص، ونتيجة لهذا التطور فإن المنظم السعودي لم يغفل هذا الجانب الذي يتمثل في ذكر بعض من أشكال وصور الدليل الرقمي الذي أصبح يتمتع بالحجية النظامية الكاملة كوسيلة من وسائل الإثبات، كما أن المنظم السعودي عند ذكر صور الدليل الرقمي لم يقصد بذلك حصر صور الدليل الرقمي فيما تم ذكره في النظام، بل أن المنظم السعودي قام بذكر صور الدليل الرقمي على سبيل المثال لا على سبيل الحصر في المادة (٥٤) من نظام الإثبات^(٢)، لذلك سوف نقوم في هذا المطلب بذكر صور الدليل الرقمي الواردة في النظام والتعرف عليها، وذلك كما يلي:

(١) نظام الإثبات السعودي، المادة (٥٤).

(٢) نظام الإثبات السعودي، المادة (٥٤).

أولاً: السجل الرقمي:

نصت عليه المادة (١/٥٤) من نظام الإثبات، وعرفه المنظم السعودي السجل الرقمي في نظام التعاملات الإلكترونية في مادته الأولى الفقرة (١٣) وعبر عن السجل بلفظ - السجل الإلكتروني وعرفه بأنه: "البيانات التي تنشأ أو ترسل أو تسلم أو تبث أو تحفظ بوسيلة إلكترونية، وتكون قابلة للاسترجاع أو الحصول عليها بشكل يمكن فهمها"^(١).

كما أن المنظم قد أكد في ذات النظام على الشروط النظامية التي يجب توافرها حتى يتم قبول السجل الإلكتروني بصفته دليلاً يحتج به، فقد ورد في ذات النظام أنه يشترط لقبول المعلومة أو الوثيقة المقدمة في شكل سجل رقمي (إلكتروني) مراعاة الشروط النظامية التالية:

حفظ السجل الإلكتروني بالشكل الذي أنشئ أو أرسل أو تسلم به، أو بشكل يمكن من إثبات أن محتواه مطابق للمحتوى الذي أنشئ به أو تم تسلمه به.

بقاء السجل الإلكتروني محفوظاً على نحو يتيح استخدامه والرجوع إليه لاحقاً.

أن تحفظ مع السجل الإلكتروني المعلومات التي تمكن من معرفة المنشئ والمرسل إليه، وتاريخ إرسالها وتسلمها ووقتهما^(٢).

وتأسيساً لما سبق ذكره، فإنه متى توافر هذه الشروط والمواصفات النظامية في السجل الرقمي أصبحت له الحجية النظامية في الإثبات.

ثانياً: المحرر الرقمي:

ونصت عليه المادة (٢/٥٤) من نظام الإثبات، والمحرر الرقمي يعرف بأنه:

(١) نظام التعاملات الإلكترونية السعودي، المادة (١).

(٢) نظام التعاملات الإلكترونية السعودي، المادة (١/٦).

"مجموعة من الحروف أو الأرقام أو الرموز أو الأصوات، أو أي علامة من العلامات التي يمكن تثبيتها على دعامة رقمية - إلكترونية - تؤمن قراءتها وتضمن عدم العبث بمحتواها، وتحفظ المعلومات الخاصة بتاريخها ومكان إرسالها وتسلمها والاحتفاظ بكافة المعلومات الأخرى على نحو يتيح الرجوع إليها عند الحاجة إليها^(١).

وعلى ذلك فالمحرر الرقمي يشترط فيه: أن يتم تثبيته على دعامة رقمية تؤمن قراءتها وتضمن عدم العبث بمحتواها، كما يلزم أن وتحفظ المعلومات الخاصة بتاريخها ومكان إرسالها وتسلمها والاحتفاظ بكافة المعلومات الأخرى على نحو يتيح الرجوع إليها عند الحاجة إليها

وعلى ذلك فالمحررات الرقمية لا تخرج عن كونها مجموعة من المعلومات الرقمية التي يتم تثبيتها على دعامات رقمية تحفظ شكلها ومحتواها وتسهل قراءتها بصورة يمكن فهمها من خلال هذه الدعامات التي يتم الاطلاع عليها بواسطة الوسائل التقنية الحديثة.

ويتبين للباحث أن الفرق بين السجل الرقمي والمحرر الرقمي يتضح من خلال تعريف كل منهما فالسجل الرقمي يقصد به البيانات التي تنشأ أو ترسل أو تسلم أو تبث أو تحفظ بوسيلة إلكترونية، وتكون قابلة للاسترجاع أو الحصول عليها بشكل يمكن فهمها، بينما المحرر الرقمي هو مجموعة من الحروف أو الأرقام أو الرموز أو الأصوات، أو أي علامة من العلامات التي يمكن تثبيتها على دعامة رقمية - إلكترونية - تؤمن قراءتها مثل محضر الصلح الإلكتروني أو السند لأمر الإلكتروني.

(١) حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات وموقف النظام السعودي منها، محمد أحمد محمد حسنين، المجلة القانونية مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية، ع ١٤، مجلد ٨،

ثالثاً: التوقيع الرقمي:

ونصت عليه المادة (٣/٥٤) من نظام الإثبات، والتوقيع هو عنصر جوهري وأساسي لا غنى عنه في كافة المحررات سواء كانت بالطرق التقليدية أم كانت رقمية - إلكترونية-، لأن التوقيع هو الذي يضفي الحجية على المحرر وهو يتضمن إقرار الموقع لما هو مدون في المحرر ودليل مادي لحصول الرضاء بين أطراف التعامل، كما أن التطور العلمي ألقى بظلاله على هذا التوقيع حتى أصبح يستخدم بطرق تقنية تعطي هذه الصفة للتوقيع بشكل رقمي، وبالنظر للتوقيع الرقمي فقد تعددت التعريفات بشأنه حتى أن المنظم السعودي تطرق في نظام التعاملات الإلكترونية إلى تعريف التوقيع الرقمي وعرفه بأنه "بيانات إلكترونية مدرجة في تعامل إلكتروني أو مضافة إليه أو مرتبطة به منطقياً، تستخدم لإثبات هوية الموقع وموافقة على التعامل الإلكتروني، واكتشاف أي تعديل يطرأ على هذا التعامل بعد التوقيع عليه" (١).

وللتوقيع الرقمي وظائف معينة لا تختلف عن وظائف التوقيع التقليدي، وهي تحديد هوية الشخص المنسوب إليه هذا التوقيع الرقمي فهو علامة تدل على الهوية الشخصية لصاحبه، وارتباطه بمضمون المحرر (٢)، وحرصاً على الحماية والأمان للتوقيع الرقمي من الاستخدام الغير مشروع، تم إنشاء المركز الوطني للتصديق الرقمي، وذلك تطبيقاً لما ورد في نظام المعاملات الإلكترونية، ويتمثل دور مركز الوطني للتصديق الرقمي في تقديم منظومة متكاملة لإدارة البنية التحتية للمفاتيح العامة التي يقوم عليها الكثير من الأعمال الرقمية كالتجارة الإلكترونية والحكومة الإلكترونية، وتمكن هذه المنظومة المتعاملين من خلال

(١) نظام التعاملات الإلكترونية السعودي، المادة (١).

(٢) التوقيع الإلكتروني ماهيته- مخاطره وكيفية مواجهتها ومدى حجيتها في الإثبات. ثروت عبد

الحמיד، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧م، ص ٣٤.

شبكات الإنترنت من إجراء مختلف العمليات الإلكترونية بسرية وموثوقية وسلامة تامة، كما أنه لا بد من الالتزام بالضوابط والمواصفات والشروط لانعقاد الحجية للتوقيع الرقمي وقد عدت هذه الشروط في اللائحة التنفيذية لنظام التعاملات الإلكترونية والتي نصت على الشروط التالية:

١. أن يكون التوقيع مرتبطاً بشهادة تصديق رقمي صادرة من مقدم خدمات تصديق مرخص له من قبل الهيئة أو بشهادة تصديق رقمي معتمدة من المركز.
٢. أن تكون شهادة التصديق المرتبطة بالتوقيع نافذة المفعول وقت إجراء التوقيع.
٣. الحفاظ على سلامة بيانات هوية الموقع، وتوافقها مع شهادة التصديق الرقمي.
٤. إذا تم التوقيع بالاشتراك مع منظومة بيانات إلكترونية لدى الموقع، فيشترط سلامة الارتباط المنطقي والفني بين منظومة التوقيع الإلكتروني، ومنظومة البيانات الإلكترونية، ومن ثم خلوهما من العيوب الفنية التي تؤثر على صحة انعقاد التوقيع وإرساله.
٥. توافر الحد الأدنى من البنية الفنية والإدارية، وكذلك الموارد ذات الصلة التي تتحقق بهما السيطرة على إجراءات التوقيع وضمان سرية البيانات حسب الشروط الفنية الواردة في التصديق الرقمي الخاصة بمقدم خدمات التصديق.
٦. التزام الموقع بجميع الشروط الواردة في خدمات التصديق الخاصة بمقدم خدمة التصديق فيما يتعلق بإجراء التوقيع الإلكتروني، بما لا يتعارض مع الأنظمة واللوائح^(١).

(١) اللائحة التنفيذية لنظام التعاملات الإلكترونية السعودي الفصل الخامس. المادة (١٠)، الصادرة

٧. وتأسيساً لما سبق ذكره فمتى توافرت هذه الشروط والضوابط في التوقيع الإلكتروني فإنه يتمتع بالحجية النظامية الكاملة كما ينطبق على التوقيع التقليدي.

المراسلات الرقمية بما فيها البريد الرقمي:

ونصت عليه المادة (٤/٥٤) من نظام الإثبات، والبريد الرقمي هو أحد صور الأدلة الرقمية التي نص على حجيتها في نظام الإثبات، وهو عبارة عن وسيلة تواصل تربط مستخدمين شبكات الانترنت ببعضهم البعض، بحيث يتم من خلاله التواصل بين الأطراف سواء كان ذلك التواصل شخصي كالمحادثات السرية أو تعاقد بينهم يتم إبرامه من خلال هذه الوسيلة.

وقد عرف البريد الإلكتروني جانب من الفقه القانوني بأنه: "طريقة تسمح بتبادل الرسائل المكتوبة بين الأجهزة المتصلة بشبكة المعلومات" ^(١)، وبسبب هذا التطور للمعاملات التي تتم عن بعد عبر وسيط إلكتروني في صورة أرقام وعلامات تنتقل عبر العالم، وفي لحظات معدودة بدون استخدام الأوراق المكتوبة ودون اتخاذ شكل مادي محسوس، ظهرت على أثر هذا عدة مشكلات متعلقة بالحجية القانونية لوسائل الاتصال الحديثة، فبعد أن كان الاعتماد على الدليل الكتابي المعد مسبقاً في الإثبات، أصبحت هذه الفكرة التقليدية ليس لها أهمية أمام مخرجات أجهزة الاتصال الحديثة، وخاصة البريد الإلكتروني، ويصعب إعمال فكرة أصل المحرر وصورته في البيئة الإلكترونية التي تتميز بأنها تتعامل بأسلوب النبضات، والذبذبات، والرموز، والأرقام، حيث تجري عمليات الإدخال والتوقيع والتخزين والاسترجاع إلكترونياً ومن ثم يصعب، إن لم يكن مستحيلاً، التمييز بين أصل الرسالة وصورتها؛ ولذلك فلا يكون للمراسلات التي

من هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات بتاريخ ١٤ ربيع الأول ١٤٢٩م.

(١) حجية البريد الإلكتروني في الإثبات، زينب عبد الرزاق غريب، ط١، دار السلام للطباعة والنشر،

تتم عن طريق البريد الإلكتروني أي حجية إلا بمقدار توافر الشروط المنصوص عليها في القانون، وإلا فلا يعتد بها^(١).

ولم تعد الوسائل التقليدية في الإثبات هي الوسائل الوحيدة لإثبات وتوثيق العقود والتصرفات إذ ظهر في إطار التعاقد الإلكتروني وسائل إثبات حديثة تتناسب مع حداثة هذه التصرفات لكونها تستخدم أجهزة ووسائل الإلكترونية متطورة^(٢) وعلاوة على ذلك فقد أصبحت التعاقدات التي تتم من خلال البريد الرقمي حجة يعتد بها كوسيلة من وسائل الإثبات لرقمية وفقاً لنظام الإثبات.

رابعاً: وسائل الاتصال:

ونصت عليها المادة (٥/٥٤) من نظام الإثبات^(٣)، فقد أدى ذكر وسائل الاتصال في نظام الإثبات إلى إعطائها الحجية المعتبرة في القضاء، فأصبح كل تواصل عن طريق الهاتف وتطبيقاته المتعددة أو غيره وسيلة إثبات يستطيع من خلالها صاحب الحق اللجوء إليها لإثبات حقه، وذلك بتقديم ما تم من خلال أي وسيلة رقمية بينه وبين الطرف الآخر أمام القاضي، وذلك كونها أصبحت دليلاً رقمياً يحتج به في المحاكم.

خامساً: الوسائط الرقمية:

ونصت عليه المادة (٦/٥٤) من نظام الإثبات^(٤)، وتتعدد أشكال وصور الوسائط الرقمية فهي عبارة عن محتوى مرقم يمكن نقله عبر الإنترنت أو شبكات

(١) ضوابط حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات، أحمد شرف الدين، المجلة الدولية للفقهاء والقضاء والتشريع، مجلد ٢، ع ١٤، ٢٠٢١ م. ص ٨.

(٢) إبرام العقد الإلكتروني في ضوء أحكام القانون الإماراتي والقانون المقارن، إبراهيم أبو الليل، مجلة الفقه والتشريع والقضاء، ع ١٤، مجلد ٨، ٢٠١٦ م، ص ٥٥.

(٣) نظام الإثبات السعودي، المادة (٤/٥٤).

(٤) نظام الإثبات السعودي، المادة (٦/٥٤).

الكمبيوتر، ويمكن أن يشمل ذلك على النص والصوت والفيديو والرسومات، وقد أعطى المنظم السعودي في نظام الإثبات الحجية المعتمدة للوسائط الرقمية في الإثبات وفقاً لما ورد في المادة (٥٤) من النظام^(١)، والتي عدد فيها بعض صور الأدلة الرقمية التي يمكن للخصوم الاستدلال بها أمام القضاء.

سادساً: أي دليل رقمي آخر:

ونصت عليه المادة (٧/٥٤) من نظام الإثبات^(٢)، حيث قد أدى التطور الرقمي المتجدد في كل وقت إلى ذكر المنظم أوصاف الأدلة الرقمية بالصور السابق ذكرها، وسكت عن حصر أعيان الأدلة الرقمية، ولذلك ذكر من جملة الأدلة الرقمية: أي دليل آخر غيرها^(٣)، ويتضح لنا أيضاً من خلال تعريف الأدلة الرقمية في النظام عمومية هذه الأدلة الرقمية ويستفاد من التعريف أن الأدلة الرقمية غير محصورة في شكل معين.

ومن ضمن هذه الأدلة مثلاً العقد الإلكتروني والإثبات في العقود الإلكترونية يعتريه الكثير من الصعوبات بسبب حداثة هذه التكنولوجيا وتعقيدها، وأيضاً فإن أصحاب المعاملات يستطيعون استخدام الغش والدهاء بواسطة تقنيات معلوماتية متطورة وسريعة من أجل إخفاء أي عمل غير مشروع ومحو آثاره^(٤).

(١) نظام الإثبات السعودي، المادة (٥٤).

(٢) نظام الإثبات السعودي، المادة (٧/٥٤).

(٣) تسهيل نظام الإثبات بحصر مسائله، وعنوانها وضم النظر إلى نظيره، والمستثنى إلى ما استثنى منه، عبد الرحمن بن يوسف اللحيان، الجمعية العلمية القضائية السعودية، مجلد ١٠، ع ٤٥٤، ٢٠٢١م، ص ٦٢.

(٤) إبرام العقد الإلكتروني، فراس فاضل الشطي، مجلة الشريعة والأصول، ع ١٤٤، مجلد ٧، ٢٠٢٠م، ص ٢٩.

ورغم ذلك فالكتابة ما زالت هي الوسيلة الأقوى في الإثبات والمفضلة من الجميع^(١)، وفي المقابل فإن هذه الكتابة التقليدية لن تكون متوافرة في ظل البريد الإلكتروني، فيثار على ذلك العديد من المشكلات القانونية التي تتعلق بإرسال الرسالة، وكيفية الإثبات بشأنها، وما يتطلب من القانون شروط خاصة بالكتابة، ومدى توافرها في الكتابة الإلكترونية وغيرها من المشكلات.

وعلى ذلك فإن هذه القاعدة السابقة تطمئن جميع المتعاملين بشبكة الإنترنت لأن ما يقدمون عليه من تصرفات ومعاملات مع المتاجر الافتراضية، فإنه يكون لهم أن يثبتوا هذه التصرفات بكافة طرق الإثبات القانونية في مواجهة هؤلاء التجار فلا يوجد بعد ذلك مبرراً للخوف والحرص الشديد في التعامل مع المتقدم التقني في وسائل الاتصال الحديثة، فحرية الإثبات التي كفلها النظام للمستهلك في مواجهة التاجر تكفل لهم حماية فعالة باعتبارهم طرف ضعيف.

وقد نصت المادة (١/٥) من نظام التعاملات الإلكترونية السعودي على أن^(٢): "يكون للتعاملات والسجلات والتوقيعات الإلكترونية حجيتها الملزمة ولا يجوز نفي صحتها أو قابليتها للتنفيذ ولا منع تنفيذها بسبب أنها تمت - كلياً أو جزئياً - بشكل إلكتروني، بشرط أن تتم تلك التعاملات والسجلات والتوقيعات الإلكترونية بحسب الشروط المنصوص عليها في هذا النظام".

وقد استثنى المشرع السعودي بعض التعاملات لا يجوز فيها الاعتداد بالتعاملات والتوقيعات الإلكترونية وذلك في المادة (٣) وهي^(٣):

(١) النظرية العامة للالتزام - أحكام الالتزام والإثبات في الفقه وقضاء النقض، أحمد شوقي محمد

عبد الرحمن، ط. ١، دار السلام، القاهرة، ٢٠٠٩م، ص ٣٣٣.

(٢) نظام التعاملات الإلكترونية السعودي، المادة (١/٥).

(٣) نظام التعاملات الإلكترونية السعودي، المادة (٤/٥٤).

- التعاملات المتعلقة بالأحوال الشخصية.
 - إصدار الصكوك المتعلقة بالتصرفات الواردة على العقار.
- وذلك ما لم يصدر من الجهة المسؤولة عن هذه التعاملات ما يسمح بإجرائها إلكترونياً وفق ضوابط تضعها تلك الجهة مع الوزارة.

المطلب الثاني

خصائص الدليل الرقمي

خصائص الدليل الرقمي تعتمد بشكل أساسي على ارتباطه بالبيئة التي قد نشأ فيها، وهذه يقصد بها البيئة الافتراضية أو العالم الافتراضي، وهذه البيئة تتمثل في أجهزة الحاسب الآلي بكل مكوناته المادية والتي تتمثل في الأجهزة وفي المعدات وفي الأدوات المادية، وكذلك في المكونات المعنوية التي تتمثل في البرامج الحاسوبية، فنجد أن هذه البيئة الافتراضية قد انعكست على طبيعة هذا الدليل، فأصبح يتصف بمجموعة من الخصائص والمكونات التي جعلته يتميز عن الدليل التقليدي (المادي)، والذي تمثل على النحو التالي:

الفرع الأول

الدليل الرقمي ذو طابع تقني

الدليل الرقمي دليل ذو طابع تقني، فهو يتكون من بيانات ومعلومات ذات هيئة إلكترونية رقمية غير ملموسة، لا تدرك بالحواس الطبيعية للإنسان، بل يتطلب لإدراكها استخدام أجهزة الحاسب الآلي وبرامج ونظم رقمية خاصة، وخبراء فنيين في مجال التقنيات الرقمية^(١) ويتضح من ذلك أنه لا يمكن الحصول على هذه الأدلة أو الاطلاع على محتواها إلا من خلال استخدام وسائل التقنية لعرض ما تتضمنه هذه البيانات الرقمية من أدلة رقمية لتقديمها كوسيلة من وسائل الإثبات.

الفرع الثاني

الأدلة الرقمية متعددة الحدود

الأدلة الرقمية ذات طبيعة ديناميكية فائقة السرعة تنتقل من مكان إلى آخر

(١) الأدلة الرقمية وحجيتها في إثبات الجرائم الإلكترونية، علي الصعدي، ط.١، دار السلام،

عبر شبكات الاتصال متعددة لحدود الزمان والمكان^(١)، لذلك فإن الدليل الرقمي يتميز بالسرعة والانتقال من خلال البيئة الرقمية، وهذا يعني أنه غير محصور في نطاق جغرافي معين، بل أنه قد يوجد الدليل الرقمي في أكثر من مكان سواء كان ذلك داخل حدود الدولة أو خارجها، والسبب في ذلك وجود الدليل في بيئة افتراضية رقمية تغطي مساحة واسعة تتعدى بها حدود الدولة الواحدة، وذلك عن طريق تبادل المعلومات والبيانات بين الناس عبر الانترنت مما يسهل عملية انتقال الدليل الرقمي من دولة إلى أخرى بكل سرعة وإتقان^(٢).

الفرع الثالث

الدليل الرقمي يصعب التخلص منه

تعد هذه الميزة من أهم الخصائص التي يتميز بها الدليل الرقمي ويتقدم عن كافة وسائل الإثبات الأخرى، لأن الدليل الرقمي يصعب التخلص منه حتى لو تم حذفه أو إلغائه، حيث يمكن استعادة هذه البيانات والمعلومات بواسطة أدوات ووسائل تقنية خاصة يتم من خلالها استرجاع الدليل الرقمي الذي تعرض للحذف^(٣)، وهنا تظهر قوة الدليل الرقمي في حجته وصعوبة التخلص منه أثناء تقديمه في المحاكمة.

فالتخلص من الدليل الرقمي باستخدام خصائص التخلص من الملفات، لا تعد من العوائق التي تحول دون استرجاع الملفات، إذ تتوافر برمجيات من ذات الطبيعة الرقمية يمكن بمقتضاها استرداد كافة الملفات التي تم إلغاؤها أو إزالتها من الحاسوب، وبذلك يمكن استرجاعها بعد محوها، وإصلاحها بعد إتلافها،

(١) الأدلة الرقمية وحجيتها في إثبات الجرائم الإلكترونية، علي الصعيدي، ط.١، دار السلام، القاهرة، ٢٠٠٧م، ص ١٠٨٦.

(٢) الأدلة الرقمية وحجيتها في إثبات الجرائم الإلكترونية، المرجع السابق، ص ١٠٨٦.

(٣) الأدلة الرقمية وحجيتها في إثبات الجرائم الإلكترونية، المرجع السابق، ص ١٠٨٧.

وإظهارها بعد إخفائها، وهذا يؤدي إلى صعوبة الخلاص منها.

الفرع الرابع

الأدلة الرقمية متنوعة ومتطورة

حيث أن نظام الإثبات لم يقتصر في نصوصه على استخدام معيار جامد عند تحديده لصور الأدلة الرقمية، بل أضاف له معياراً مرناً، هذا المعيار يقتضي أن كل بيانات تنشأ أو تصدر أو تحفظ أو تبلغ بوسيلة رقمية، تعد دليلاً رقمياً.



المبحث الثاني

أنواع الأدلة الرقمية وقوته وطرق الحصول عليه

ينقسم الدليل الرقمي إلى قسمين هما: الدليل الرقمي الرسمي، والدليل الرقمي العرفي، وعليه فقد تم تقسيم هذا المبحث على مطلبين للتفصيل في أقسام الدليل الرقمي وفقاً لنظام الإثبات السعودي، في هذا المبحث يتم التطرق إلى بيان أنواع الأدلة الرقمية ثم بيان قوة الدليل الرقمي وطرق الحصول عليه، وذلك وفق ما يلي:

المطلب الأول

أنواع الأدلة الرقمية

الفرع الأول

الدليل الرقمي الرسمي

أدى التطور التقني في الوسائل الرقمية إلى اتساع استخدامها في كافة المجالات، فأصبحت الجهات الرسمية تعتمد على الوسائل الرقمية في أعمالها اليومية، فتصدر عدد من الأوامر أو الخطابات أو الاعمال من خلال البيئة الرقمية سواء كانت عبر محررات رسمية مكتوبة بصيغة رقمية أو صور أو غيرها من الوسائل الرقمية، وذلك بدلاً من الطرق التقليدية السابقة والتي هي مما لا شك فيه تصلح تحل محل الطرق التقليدية لسرعتها في الإعداد والنشر وكونها في بيئة رقمية تحميها من المحو والتلف، كما أن نظام الإثبات السعودي عرف الدليل الرسمي ونص على أنه: "هو الذي يثبت فيه موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة، ما تم على يديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن، طبقاً للأوضاع النظامية، وفي حدود سلطته واختصاصه" ^(١).

(١) نظام الإثبات السعودي، المادة (٢٥) الفقرة (١).

وتأسيساً لما سبق، نلاحظ أن النظام اشترط عدة شروط لابد من توافرها لاعتبار الدليل الرقمي رسمياً حتى يصبح له قوة الحجية الرسمية المقررة نظاماً، والشروط هي:

- ١- صدور المحرر من موظف عام، أو شخص مكلف بخدمة عامة.
- ٢- صدوره من الموظف العام في حدود سلطته واختصاصه.
- ٣- مراعاة الأوضاع النظامية في إصداره.

الدليل الرقمي الرسمي له حجية المحرر الرسمي وذلك وفقاً لنظام الإثبات، فلقد أعطى النظام المحررات الرسمية القوة الثبوتية في الإثبات، فإذا توافرت فيه الشروط السابقة وكان مظهره دالاً على سلامته المادية وعلى صدوره ممن يحمل توقيعهم، فإنه يترتب على ذلك المحرر الحجية بذاته، فلا يطلب ممن يتمسك بالدليل الرقمي الرسمي أن يقيم الدليل على صحته، بل إن على من يدعي عدم صحة الدليل الرقمي الرسمي أن يثبت ادعائه، فالدليل الرقمي الرسمي حجة معتبرة على الكافة، فقد نص نظام الإثبات على اعتبار حجته بأن: "المحرر الرسمي حجة على الكافة بما دون فيه من أمور قام بها محرره في حدود مهمته، أو حدثت من ذوي الشأن في حضوره؛ ما لم يثبت تزويره بالطرق المقررة نظاماً" ^(١).

كما أنه إذا تخلف أحد هذه الشروط السابقة في المحرر الرسمي فيترتب على ذلك بطلان المحرر الرسمي، فيفقد صفته الرسمية متى ما أختلت إحدى هذه الشروط الثلاثة ^(٢)، ولكن هذا البطلان لا يعني انتفاء الأثر للمحرر بصفة نهائية، بل أن بانتفاء أحد شروط المحرر الرسمي ينتقل هذا المحرر إلى كونه

(١) نظام الإثبات السعودي، المادة (٢٦) الفقرة (٢).

(٢) أدلة الإثبات وفقاً لأحدث التعديلات في النظام السعودي والأنظمة المقارنة، علي الأحمري،

ط.١، دار الرشد، الرياض، ٢٠١٩م، ص ٦٩.

محراً عرفياً، ولكن يشترط لهذا التحول من صفته الرسمية إلى صفته العرفية أن يكون موقعاً من ذوي الشأن، كما أن النظام نص على ذلك المادة الخامسة والعشرون من نظام الإثبات، أنه يشترط لتحول الدليل الرسمي إلى أن يصبح دليلاً عرفياً ويعطى حجية الدليل العرفي بأنه: "إذا لم يستوف المحرر الشروط الواردة في الفقرة (١) من هذه المادة فتكون له حجية المحرر العادي، متى كان ذوو الشأن قد وقعوه" ^(١).

الفرع الثاني

الدليل الرقمي غير الرسمي (العرفي)

إن الدليل الرقمي غير الرسمي -العرفي- من أكثر الأدلة التي يتعامل بها الأشخاص على صعيد التعاملات اليومية، كما أنها من أكثر الطرق انتشاراً بين الناس، فإن الأدلة العرفية تنقسم إلى قسمين هما: أدلة معدة للإثبات، والقسم الآخر أدلة غير معدة للإثبات.

أولاً: الأدلة المعدة لغير الإثبات:

هي أدلة تتم من خلال الأجهزة الإلكترونية بغير قصد أن تكون وسيلة لإثبات التزامات الأشخاص فيما بينهم، فقد ينشأ الشخص دليلاً عرفياً بشكل تلقائي لاستخدامه في مراسلاته اليومية.

ويسمى هذا النوع من الأدلة الرقمية بالآثار المعلوماتية الرقمية، وهي تتجسد في الآثار التي يتركها مستخدم الشبكة الرقمية بسبب تسجيل الرسائل منه أو التي يستقبلها، وكافة الاتصالات التي تمت من خلال الأجهزة التقنية أو شبكة المعلومات ^(٢).

(١) نظام الإثبات السعودي، المادة (٢٥)، الفقرة (٢).

(٢) إثبات المعاملات المدنية والتجارية بالوسائل الإلكترونية، جمال سيد خليفة محمد. دراسة مقارنة

ثانياً: الأدلة المعدة للإثبات:

المقصود بالأدلة المعدة للإثبات هي المستندات العرفية، بحيث يقوم أطراف التعاقد بكتابة ورقة بينهم لإثبات ما يتوجب على كل منهما للأخر، فالمستند العرفي هي تلك المستندات التي يكتبها الناس فيما بينهم من عقود وقرارات وغيرها دون وساطة الموظف العام ومن في حكمهم وتكون عليها بصمته أو ختمه أو توقيعه^(١)، ويشترط لها شرطان:

١- الكتابة:

إن اشتراط الكتابة في الدليل العرفي المعد للإثبات أمر بديهي إذ بدونها لا يوجد الدليل أو المحرر المعد للإثبات، ويبقى التصرف القانوني محصوراً بين أطرافه ويصعب في حالة النزاع إقامة الدليل عليه، كما أنه لا يشترط في الكتابة شكل معين، فكل عبارة تدل على المعنى المقصور تصلح بعد توقيعها أن تكون دليلاً معداً للإثبات على من وقعها.

٢- التوقيع:

إن المهمة التي يقوم بها التوقيع هي الدلالة على رضا وموافقة الموقع، فهي تكسب الدليل أو المحرر الحجية المعتبرة في النفي والإثبات، وتحديد هوية المتعامل بها وتدل عليه^(٢)، ذلك لأن التوقيع لم يطلب إلا اعتماداً وتثبيتاً لما يحتوي الدليل أو المحرر والالتزام بما جاء فيه، لذلك فإن التوقيع شرط جوهري في الأدلة المعدة للإثبات التي يقوم بإعدادها الأطراف قبل نشوء النزاع فيما بينهم، للقصد بالوفاء بالتعاقد وتحقيقاً للأمن واستقرار المعاملات، فالتوقيع هو

بين الفقه الإسلامي ونظم القانون المقارن في ضوء التطورات التشريعية والقضائية الحديثة. كلية الشريعة والقانون، جامعة حائل. ١٤٩٣هـ-٢٠١٧م. ص ٢٣.

(١) المرجع السابق، ص ٣٠.

(٢) المرجع السابق، ص ٣٠.

الشرط الجوهري في المحررات العرفية لأنه هو الذي ينسب الكتابة إلى صاحب التوقيع، ويقصد به موافقه الموقع على مضمون ما ورد في المحرر، فإن لم يتضمن الدليل العرفي المعد للإثبات توقيع من هو منسوب إليه فلا قيمة للدليل في الإثبات، إلا في حال كانت مكتوب بخط المدين، فتعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة^(١).

ويدل على اشتراط التوقيع المادة (٣٠) من نظام الإثبات والتي نصت على أن: "تكون المراسلات الموقع عليها أو الثابت نسبتها إلى مرسلها؛ حجية المحرر العادي في الإثبات، ما لم يثبت المرسل أنه لم يرسل الرسالة ولم يكلف أحد بإرسالها"^(٢).

ومن الجدير بالذكر؛ إذا لم تطبق الشروط المنصوص عليها في المادة الخامسة والعشرين من نظام الإثبات، المتعلقة بالشروط الواجب توافرها في المحرر الرسمي لإضفاء الحجية عليه السابق ذكرها في المطلب السابق، فإنه يكون للدليل الرقمي الغير رسمي -العرفي- حجية الإثبات بالمحررات العادية، وقد استثنى المنظم السعودي في نظام الإثبات حالات جعل فيها الدليل الرقمي حجة على أطراف التعامل فقد وفق ما نصت عليه المادة (٧٥) من نظام الإثبات، وهي:

- إذا كان الدليل الرقمي صادراً وفقاً لنظام التعاملات الإلكترونية أو نظام التجارة الإلكترونية

- إذا كان مستفاداً من وسيلة رقمية منصوص عليها في العقد محل النزاع.

(١) الإثبات في المواد المدنية والتجارية، نبيل إبراهيم سعد، دار النهضة العربية للطباعة والنشر،

بيروت، ص ١٢٤.

(٢) نظام الإثبات السعودي، المادة (٣٠).

- إذا كان مستفاداً من وسيلة رقمية موثقة أو مشاعة للعموم^(١).

كما أوضح المنظم المقصود بالوسيلة الموثقة بأنها: "كل وسيلة مرخصة من الجهة المختصة أتيح استخدامها للمتعاملين"^(٢).

وذكر بأن المقصود بالوسائل المشاعة للعموم بأنها: "هي كل وسيلة أتيح استخدامها بشكل عام، أو للمتعاملين بشكل خاص من التعامل"^(٣).

المطلب الثاني

قوة الدليل الرقمي وطرق الحصول عليه

وسائل الإثبات هي المعيار الأقوى للتمييز بين الحق والباطل، كما أن هذه الوسائل التي يتخذها الخصوم في إثبات حقوقهم في أثناء قيام النزاع بينهم تختلف قوتها الثبوتية فيما بينها، وبما أن موضوع البحث يتعلق بأحد هذه الوسائل التي أقرها نظام الإثبات السعودي وهو الدليل الرقمي، تم تقسم هذا المبحث إلى مطلبين هما: قوة الدليل الرقمي في مواجهة أدلة الإثبات الأخرى، وسلطة القاضي في تقدير حجية الدليل الرقمي.

الفرع الأول

قوة الدليل الرقمي في مواجهة أدلة الإثبات الأخرى

بالحديث عن قوة الدليل الرقمي في الإثبات أثناء مواجهته مع إحدى أدلة الإثبات الأخرى في ذات النزاع، فإن الدليل الرقمي يكسب القوة التي تحظى بها الأدلة الكتابية بحسب نوع الدليل الرقمي المقدم في المنازعة، فقد أعطى المنظم السعودي الدليل الرقمي حكم الإثبات بالكتابة، حيث نص على ذلك

(١) نظام الإثبات السعودي، المادة (٥٧).

(٢) الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات السعودي، المادة (٦١)، الفقرة (٣).

(٣) الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات، المادة (٦١)، الفقرة (٢).

بقوله: "يكون للإثبات بالدليل الرقمي حكم الإثبات بالكتابة الوارد في هذا النظام" ^(١)، فقد أصبح الدليل الرقمي يحظى بمنزلة الأدلة الكتابية، فإنه يتمتع بالمكانة التي تحظى بها الأدلة الكتابية في إثبات الوقائع المتنازع عليها، ومما لا شك فيه أن الكتابة تعتبر من أهم وأقوى طرق ووسائل الإثبات حيث لها القوة المطلقة، كما أن الأدلة الكتابية هي الأصل والقاعدة في الإثبات، ومن الجدير بالذكر أن قوة الدليل الرقمي تختلف بحسب منزلة الدليل نفسه، فإذا كان الدليل الرقمي رسمي، فتكون له الحجية المقررة للمحرر الرسمي، وإذا كان الدليل الرقمي غير رسمي فإنه يحظى بحجية المحرر العادي في الإثبات، كما أن المنظم السعودي صرح بذلك حيث نص على أن: "يكون للدليل الرقمي الحجية المقررة للمحرر العادي؛ وفقاً لأحكام هذا النظام" ^(٢).

يتبين مما سبق أن نظام الإثبات رفع من قيمة الدليل الرقمي في الإثبات، فقد جعل قيمته تتساوى مع قيمة الأدلة الكتابية، كما أن هذه المساواة لم تقتصر على المحررات الرقمية فقط، بل شملت كل الأدلة الرقمية الأخرى بكافة أنواعها وصورها، ولعل من أبرز الأسباب التي دعت المنظم لإعطاء الدليل الرقمي هذه المكانة، كونه أصبح لغة العصر نتيجة لانتشاره في الكثير من التعاملات فمنحه القوة في الإثبات.

وقد ساوى المنظم السعودي بين الدليل الكتابي والرقمي في حجية الإثبات، فنصت المادة (٥٥) منه على أن: "يكون للإثبات بالدليل الرقمي حكم الإثبات بالكتابة الوارد في هذا النظام" ^(٣).

(١) نظام الإثبات السعودي، المادة (٥٥).

(٢) نظام الإثبات السعودي، المادة (٥٩).

(٣) نظام الإثبات السعودي، المادة (٥٥).

الفرع الثاني

سلطة القاضي في تقدير حجية الدليل الرقمي

على الرغم من التقنيات الحديثة التي يتم استخدامها في حفظ الأدلة الرقمية، إلا أن تقدير مدى قدرة هذه التقنيات في حفظ وتأمين بيانات الدليل الرقمي وإمكانية قبوله في الإثبات تدخل في السلطة التقديرية للقاضي ناظر موضوع النزاع، بحيث تشرع المحكمة بفحص الدليل الرقمي والتأكد منه من خلال طرحه في الجلسة القضائية حتى تتم مناقشته بحضور أطراف الخصومة، وذلك من أجل ان يتبين للقاضي مدى صحة الدليل الرقمي للوصول إلى الحقيقة التي ترضي ضمير القاضي ووجدانه للأخذ بهذا الدليل والاستناد عليه في إصدار حكمه في موضوع النزاع.

وتأسيساً لما سبق ذكره في سلطة القاضي التقديرية، فإن نظام الإثبات السعودي لم يغفل هذا الجانب بالتطرق للسلطة التقديرية للقاضي في مقارنة أدلة الإثبات، ومما لا شك فيه أن المقصود في هذا الجانب هي الأدلة التي لها القوة المطلقة في الإثبات والتي لها نفس الحجية والقوة في الإثبات، ولسنا بصدد الحديث عن الأدلة التي قد تكون أقل قوة م ذلك، فلو سلمنا جديلاً أن تعارض دليلين رقميين في ذات الدعوى أمام القاضي، فإن في هذه الحالة يتدخل القاضي بسلطته التقديرية بالمقارنة بين هذه الأدلة المعروضة أمامه.

فقد نص نظام الإثبات على أنه: "دون إخلال بأحكام هذا النظام، إذا تعارضت أدلة الإثبات ولم يمكن الجمع بينها فتأخذ المحكمة منها بحسب ما يترجح لها من ظروف الدعوى، فإن تعذر ذلك فلا تأخذ المحكمة بأي منها، وفي جميع الأحوال يجب عليها أن تبين أسباب ذلك في حكمها"^(١).

(١) نظام الإثبات السعودي، المادة (٤).

يستنبط مما ورد في هذه المادة من نظام الإثبات أن سلطة القاضي التقديرية في تقدير أدلة الإثبات المتعارضة تتم على ثلاثة مراحل يجب على القاضي مراعاتها عند النظر في الأدلة المقامة أمامه في الدعوى، وهي كالآتي:

أولاً: فإن على القاضي المحاولة بالجمع والتوفيق بين أدلة الإثبات المتعارضة بوجه مقبول، وذلك لأن العمل بالدليلين خير من إعمال أحدهما وإهمال الآخر، فإن تعذر ذلك انتقل إلى المرحلة التالية.

ثانياً: إن تعذر على القاضي الجمع بين الأدلة في الدعوى، لجأ إلى الترجيح فيما بينهم بوجه مقبول، فيقدم القاضي أحد الدليلين على الآخر، فإن تعذر عليه تقديم أحدهما على الآخر اتجه إلى المرحلة الثالثة والأخيرة في تقدير الأدلة.

ثالثاً: إن لم يتمكن القاضي من الجمع بين الأدلة أو الترجيح فيما بينهم، فإنه يسقط هذه الأدلة المتعارضة في الدعوى ولم يعمل منها شيء، فتكون كأن لم تكن وليس لها أثرها في الإثبات في الدعوى.

كما يتضح أن سلطة المحكمة التقديرية في النظر بالأدلة المقدمة أمامها تكون أما بإسقاط قيمة هذه الأدلة من الدعوى أو بإنقاص قيمتها بالإثبات، ولكن هذه السلطة التقديرية من المحكمة مقيدة بأن على المحكمة أن تسبب قرارها سواء كان بالجمع أو الترجيح أو الإسقاط^(١).

علاوة على ما سبق فإن المنظم أشار أيضاً حالة أخرى ألا وهي في حال تعذر المحكمة من التحقق من صحة الدليل الرقمي بسبب لا يعود إلى أطراف الخصومة، فقد نص على أنه: "إذا تعذر التحقق من صحة الدليل الرقمي بسبب لا

(١) الحجة القانونية لوسائل التقدم العلمي في الإثبات المدني، عباس العبودي، الدار العلمية الدولية

للنشر والتوزيع، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، ٢٠٠٢م، ص ١٢٥.

يعود للخصوم، فتقدر المحكمة حجيته بما يظهر لها من ظروف الدعوى" ^(١).

ويتضح مما سبق أن على المحكمة التأكد من صحة الدليل الرقمي وخلوه مما قد يشوبه من اختراق أو تعدي عليه بأي طريقه من طرق الاحتيال في تقنية المعلومات، وذلك بالتأكد من صحته حتى يستند القاضي بحكمه على الدليل المقام أمامه، فإن تعذر المحكمة التحقق من الدليل الرقمي بسبب لا علاقة للخصوم به، فإن للمحكمة بحسب ظروف الدعوى وما يظهر لها من الدليل أن تقدر حجيته وتأثيره على سريان الدعوى.



(١) نظام الإثبات السعودي، المادة (٦٢).

المبحث الثالث

شروط اكتساب المحرر الرقمي للحجية في الإثبات

يعد الدليل الرقمي أصلاً بذاته عندما تستخدم طرق ووسائل فنية تؤكد سلامة المعلومات الواردة في الدليل الرقمي ويسمح بالاطلاع على المعلومات التي يتضمنها الدليل الرقمي متى ما طلب ذلك، فالمعلومات الرقمية سواء كانت على شكل سجل إلكتروني، أو توقيع إلكتروني، أو محرر إلكتروني، أو غيره من أشكال وصور الأدلة الرقمية متى استوفت الشروط الفنية المعتمدة في الدليل الرقمي، فإنه في هذه الحالة تساوي المحرر والوثيقة التقليدية في قوتها في الإثبات فكلاهما أصلاً يقوم بذاته لإثبات حق أو واقعة، فإذا استوفيت هذه الشروط، ترتب على هذا آثار نظامية، لذلك سيتناول هذا المبحث الشروط الواجب توافرها في الدليل الرقمي وبيان النظام الاجرائي للدليل الرقمي من خلال مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول

الشروط الواجب توافرها في الدليل الرقمي وأثارها

يتعين عند الأخذ بالدليل الرقمي مراعاة بعض الشروط الواجب توافرها في الدليل الرقمي التي تضيف عليه الحجية المعتمدة نظاماً، وهذه الشروط تكاد لا تختلف عن الشروط الواجب توافرها في الكتابة الإلكترونية من حيث طبيعتهم التقنية، لذلك فإن شروط قبول الدليل الرقمي كوسيلة من وسائل الإثبات القضائية هي:



الفرع الأول

أن يكون الدليل الرقمي مفهوماً مقروءاً

مما لا شك فيه أنه لكي يتم الاعتراف بأي مستند في مواجهة الآخرين، فإنه يجب أن يكون مقروءاً ومفهوماً، من خلال كتابة حروف أو رموز مفهومة للشخص الذي يراد الاحتجاج عليه^(١)، وذلك بغض النظر عن وسيلة تثبيت هذا الدليل الرقمي سواء كان على دعائم إلكترونية أو رقمية أو ضوئية أو أية وسيلة مشابهة طالما كانت تلك الأحرف أو الأرقام أو الرموز أو أي علامات أخرى ذات دلالة قابلة للإدراك.

كما أن المعلومات الواردة في الدليل الرقمي إذا كان قد تم التعبير عنها بأي صورة لن يعترف بحجيتها وقوة الدليل المستمد منه^(٢)، ولا يشترط أن تتم قراءة الدليل بطريقة مباشرة، وإنما يمكن أن تتحقق القراءة بطرق غير مباشرة كالحاجة إلى استخدام الحاسب الآلي للاطلاع على ما يحتويه الدليل من معلومات يحتاج بها في الإثبات.

الفرع الثاني

أن يتسم الدليل الرقمي بطابع الاستمرارية

وذلك بقدرته على الاحتفاظ بالمعلومات التي يتضمنها لفترة طويلة من الزمن حتى يمكن الرجوع إليها وقت الحاجة لها^(٣)، وبلا شك أن هذا متحقق

(١) النظام القانوني للتعاقد والتوقيع في إطار عقود التجارة الإلكترونية، شادي رمضان إبراهيم

طنطاوي، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٣٧هـ-٢٠١٦م، ص ٨٣.

(٢) الحجية القانونية للمستندات الإلكترونية بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، خالد حسن

أحمد، دراسة مقارنة، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، ١٤٣٧هـ-٢٠١٦م، ص ١٧٢.

(٣) وسائل الإثبات الإلكترونية. منى محمود عبد اللطيف. دراسة فقهية مقارنة بالنظام السعودي

للتعاملات الإلكترونية. جامعة الملك سعود. الرياض. ٢٠١٠م. ص ١٨٠.

في الدليل الرقمي وذلك باستخدام أجهزة ووسائط متطورة ذات كفاءات عالية يمكن لها أن تقوم بما تقوم به الدعامات التقليدية من احتفاظها بما هو مدون عليها من أدلة رقمية، بل وتتفوق على الدعامات التقليدية وذلك بمدة احتفاظ الدعامات الرقمية بما تحتوي من معلومات مع عدم تأثرها بعوامل الزمن من الرطوبة والحشرات والغبار وغيرها من العوامل التي تؤثر على الدعامات التقليدية، كما أن المنظم السعودي قد تطرق لهذا الشرط في نظام التعاملات الإلكترونية، بحيث أنه اشترط في عملية حفظ المعلومات التي تنشأ بوسيلة رقمية "أن تكون محفوظة على نحو يتيح استخدامها والرجوع إليها لاحقاً"^(١).

الفرع الثالث

عدم قابلية الدليل الرقمي للتعديل

يتعلق هذا الشرط بما يعرف بسلامة المحتوى وعدم حصول أي تغيير عليه، وهي مسألة تتم من خلال النظام التقني المعتمد على معايير تقنية محددة تبين وضعية الملف وأي تعديلات أدخلت عليه وأوقات هذه التعديلات أيضاً، ويعني هذا الشرط أن يكون الدليل قادراً على مقاومة أي محاولات غير مشروعة لإجراء أي تعديل أو تغيير في مضمونه، ويضفي هذا الشرط عنصر الأمان على الدليل حتى يمكن الاعتماد عليه ومنحه الحجية النظامية، وقد عدد المنظم السعودي بعض المخالفات التي توجب على مرتكبها العقوبة نتيجة هذا الفعل، فقد حرص على عدم انتهاك أي معلومات رقمية أو تزويرها بغرض الاستفادة منها بطرق غير مشروعة، وبلا شك أن أي تعديل ينشأ على الدليل الرقمي يكون بغرض إخفاء أو تغيير أو تزيف للحقيقة يتضمنها هذا الدليل قبل إطرء التعديل عليه، كما نص في نظام التعاملات الإلكترونية على عدد من المخالفات الموجبة للعقوبة والتي تعد تعدي غير مشروع على البيانات الرقمية، وذكر "يعد مخالفة لأحكام النظام

(١) نظام التعاملات الإلكترونية السعودي، المادة (٦) الفقرة (ب).

القيام بأي من الأعمال الآتية: وذكر منها (تزوير سجل إلكتروني أو توقيع إلكتروني أو شهادة تصديق رقمي أو استعمال أي من ذلك مع العلم بتزويره)^(١).

الفرع الرابع

أثر توافر الشروط في الدليل الرقمي

إن الدليل الرقمي لا يرتب أثره النظامي باعتبار حجته الكاملة في الإثبات إلا بعد توافر الشروط الفنية والنظامية في هذا الدليل، فإنه متى ما اشتملت الأدلة الرقمية على شروط صحتها وتوفرت لها وسائل الحماية فإنها تكون مقبولة كدليل للإثبات بها، فقد نصت المادة (٥٦) من نظام الإثبات على أن: "يكون للدليل الرقمي الرسمي الحجية المقررة للمحرر الرسمي؛ إذا استوفى الشروط المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (الخامسة والعشرين) بما في ذلك ما يصدر آلياً من الأنظمة الرقمية للجهات العامة أو الجهات المكلفة بخدمة عامة^(٢)، وبالرجوع إلى نص المادة (٢٥) من النظام نجد أنها تنص على أن:

المحرر الرسمي هو الذي يثبت فيه موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة، ما تم على يديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن، طبقاً للأوضاع النظامية، وفي حدود سلطته واختصاصه.

إذا لم يستوف المحرر الشروط الواردة في الفقرة (١) من هذه المادة فتكون له حجية المحرر العادي؛ متى كان ذوو الشأن قد وقعوه^(٣)، وعلى ذلك فيشترط ليكون لهذا الدليل الحجية للمحرر الرسمي فيلزم تحقق الآتي:

١- أن يثبت المحرر أمام موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة، ما

(١) نظام التعاملات الإلكترونية السعودي، المادة (٢٣) الفقرة (٦).

(٢) نظام الإثبات السعودي، المادة (٥٦).

(٣) نظام الإثبات السعودي، المادة (٥٦).

- تم على يديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن.
- ٢- أن يصدر وفق القواعد المقررة نظاماً.
- ٣- أن يصدر من صاحب اختصاص.
- ٤- وإذا تخلفت الشروط السابقة أو أحدها فيكون للمحرر الحجية المقررة للمحرر العادي.
- ٥- وما ورد أعلاه يتعلق بالمحرر الرسمي، أما غير الرسمي، فقد نصت المادة (٥٧) من نظام الإثبات على أن:
- يكون الدليل الرقمي غير الرسمي حجةً على أطراف التعامل - ما لم يثبت خلاف ذلك- في الحالات الآتية:
- إذا كان صادراً وفقاً لنظام التعاملات الإلكترونية أو نظام التجارة الإلكترونية.
- إذا كان مستفاداً من وسيلة رقمية منصوص عليها في العقد محل النزاع.
- إذا كان مستفاداً من وسيلة رقمية موثقة أو مشاعة للعموم^(١).
- فمتى اشتمل الدليل الرقمي على الشروط النظامية ترتب على ذلك اكتساب الدليل الحجية الكاملة المعتبرة في النظام وأصبح ليس أمام القاضي ناظر النزاع سوى قبول هذا الدليل والأخذ به، لأنه كما سبق ذكره أصبح أصلاً بذاته يرتب آثاره النظامية كاملةً.
- أما عن مفهوم المخالفة وهو عدم توافر هذه الشروط في الدليل الرقمي فإنه لا تقدر في صحته وتسقطه من الاحتجاج به، بل أنه يتحول ذلك من دليل كامل في الإثبات إلى قرينة يجوز للقاضي مقارنتها بباقي القرائن المعروضة أمامه أثناء النزاع بما له من سلطة تقديرية في نظر النزاع، وقد نص نظام الإثبات في المادة

(١) نظام الإثبات السعودي، المادة (٥٧).

(١) منه على أن تسري أحكام هذا النظام على المعاملات المدنية والتجارية" (١)، وبذلك فقد جعل المنظم السعودي للدليل الرقمي حجية في الإثبات متى توفرت الشروط والمتطلبات لذلك.

المطلب الثالث

النظام الاجرائي للدليل الرقمي

في هذا المطلب يجدر التطرق إلى الامتناع عن تقديم الدليل الرقمي بحسب الطرف الممتنع عن تقديم الدليل سواء كان المدعي به أم المدعى عليه الذي يملك هذا الدليل بحوزته، وأثر هذا الامتناع، وطرق طعن الخصم بصحة الدليل الرقمي، لذلك تم تقسم هذا المطلب إلى الفرعين التاليين هما: امتناع الخصوم عن تقديم الدليل الرقمي، وطعن الخصوم على الدليل الرقمي.

الفرع الأول

امتناع الخصوم عن تقديم الدليل الرقمي

يترتب على امتناع أحد الأطراف المتنازعين أثناء نظر الخصومة القضائية بينهم عن تقديم دليل رقمي طلبت المحكمة بتقديمه بغير عذر مقبول أثراً في الدعوى، فقد نص نظام الإثبات على أن: "إذا امتنع أي من الخصوم عن تقديم ما طلبته المحكمة للتحقق من صحة الدليل الرقمي بغير عذر مقبول؛ سقط حقه في التمسك به أو عد حجة عليه بحسب الأحوال" (٢).

وتبين أن هذا الأثر المترتب على امتناع أحد الأطراف عن تقديم ما يثبت صحة الدليل الرقمي يختلف بحسب حال الطرف الممتنع في الدعوى، إلى

(١) نظام الإثبات السعودي، المادة (١).

(٢) نظام الإثبات السعودي، المادة (٦١).

حالتين هما:

الحالة الأولى: أن يكون الممتنع هو المستدل بالدليل الرقمي، فإن أثر امتناعه في هذه الحالة يسقط حقه بالتمسك بالدليل الذي يحوزه.

الحالة الثانية: أن يكون الممتنع هو الخصم الذي يكون الدليل الرقمي حجة عليه، فيترتب أثراً على امتناعه بحيث يعتبر الدليل الرقمي في هذه الحالة حجة عليه.

الفرع الثاني

طعن الخصوم على الدليل الرقمي

وفقاً لما استقر عليه المنظم السعودي في نظام الإثبات، من أن للدليل الرقمي الحجية الكاملة في الإثبات شأنه شأن المحررات الورقية التقليدية، لذلك فإن ما يسري على المحررات التقليدية الرسمية والعرفية من وسائل وطرق الطعن بالتزوير والإنكار، فإنه يسري ذلك على الأدلة الرقمية، فإن الأدلة الرقمية تختلف حجيتها بحسب حالها إن كانت رسمية أو غير رسمية، فقد نص المنظم على أنه يسوغ لمن يكون الدليل الرقمي حجة عليه أن يطعن في ثبوته، وله أن يدعي عدم صحته، ونصت على ذلك المادة (٨٥) من النظام والتي نصت على أن:

فقد نص نظام الإثبات على أن: "على الخصم الذي يدعي عدم صحة الدليل الرقمي المنصوص عليه في المادتين (السادسة والخمسين) و(السابعة والخمسين) عبء إثبات ادعائه" ^(١).

فيجب أن يتم مراعاة طرق الطعن على الدليل الرقمي وفقاً لما هو عليه حال الدليل الرقمي المقدم في الدعوى، فإذا كان هذا الدليل رسمي، فيكون الطعن وفقاً لإجراءات الطعن الواردة على المحررات الرسمية في نظام الإثبات.

(١) نظام الإثبات السعودي، المادة (٥٨).

كما قد أوضح نظام الإثبات طرق الطعن التي ترد على المحررات الرسمية فنص على أنه: " يرد الادعاء بالتزوير على المحرر الرسمي والعادي" ^(١)، فإذا نازع الخصم في صحة الدليل الرقمي الرسمي وطعن عليه بالتزوير، فعليه إثبات عدم صحة الدليل الرقمي فيكون عليه عبء إثبات ادعائه، فالادعاء بالتزوير القصد منه تغيير الحقيقة بقصد الغش في الدليل أو المحرر أو الوثيقة بإحدى الطرق المادية أو المعنوية التي تحدث تغييراً من شأنه أن يسبب ضرراً للغير، وعلى ذلك فالتزوير يكون أما مادياً يحصل به تغيير لحقيقة بطريقة مادية، إذ يترك أثراً يدركه البصر كأن يكون ذلك بزيادة أو حذف أو تعديل أمور في الدليل أو المحرر المقدم في النزاع، أو يكون تغييراً معنوياً لا يكون فيه التغيير في مادة الدليل أو شكله، بل في معناه فلا يترك أثراً مادياً يدل عليه، فيكون ذلك عن طريق اقناع شخص بواقعة معينة والاحتيال عليه بموجبها مثل تسمية شخص باسم غير اسمه الحقيقي.

علاوةً على ذلك فقد نص المنظم على أنه: "إذا حكم برفض الادعاء بتزوير المحرر أو سقوط حق مدعي التزوير في الإثبات، حكم عليه بغرامة لا تزيد على (عشرة آلاف) ريال، وذلك دون إخلال بحق ذوي الشأن في المطالبة بالتعويض" ^(٢).

فإذا ادعى المدعى عليه تزوير الدليل الرقمي الذي أبرزه المدعي، فتحققت المحكمة منه، فلم يثبت لها تزوير الدليل الرقمي، فيحكم القاضي على المدعى عليه بالغرامة، وذلك نتيجة طعنه بتزوير الدليل المقدم للمحكمة.

كما أنه إذا ادعى المدعى عليه بتزوير الدليل المقام ضده في الدعوى، وثبت

(١) نظام الإثبات السعودي، المادة (٣٩) الفقرة (١).

(٢) نظام الإثبات السعودي، المادة (٤٩) الفقرة (١).

لدى القاضي تزوير الدليل ونسبته لغير صاحبه، إما بإقرار صاحبه أو بتقرير أهل الخبرة، فإن التزوير يوجب تعزير مرتكبه من قبل القضاء بالعقوبة المقررة^(١).

وبما أن الدليل الرقمي العرفي حجة على من نسب إليه ما لم ينكر ذلك صراحة، فلا بد من معرفة ما يكون به إنكار الدليل الرقمي العرفي، فقد بين نظام الإثبات ذلك في فصل المحررات العادية فقد نص على أن: "يعد المحرر العادي صادراً ممن وقع وحجة عليه؛ ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه من خط أو إمضاء أو ختم أو بصمة، أو ينكر ذلك خلفه أو ينفي علمه بأن الخط أو الإمضاء أو الختم أو البصمة هي لمن تلقى عنه الحق"^(٢)، كما أكد على خضوع الدليل الرقمي لذلك بذكره في باب الدليل الرقمي "يكون للدليل الرقمي الحجية المقررة للمحرر العادي؛ وفقاً لأحكام هذا النظام"^(٣).



(١) وسائل الإثبات. القاضي/ زيد حنش عبد الله، مجلة البحوث القضائية، العدد ٧، ٢٠٠٧م، ص ١١٠. ويراجع المواد (٥) و (٦) من نظام مكافحة التزوير الصادر بالمرسوم الملكي رقم ١١٤ بتاريخ ١١/٢٦/١٣٨٠هـ.

(٢) نظام الإثبات السعودي، المادة (٢٩) الفقرة (١).

(٣) نظام الإثبات السعودي، المادة (٥٩).

خاتمة

وبها أهم النتائج والتوصيات التي تم الانتهاء والوقوف عليها خلال البحث،

وهي:

أهم النتائج:

١- وسائل الإثبات تعتبر أحد أهم الطرق التي يتوصل بها القاضي لتحقيق العدل بين الناس، وهذه الوسائل ليست ثابتة، بل هي متغيرة وتتطور بتطور الجرائم والوقائع والأحداث التي تثبتها، والأدلة الرقمية إحدى الوسائل العلمية الحديثة التي يمكن من خلالها إثبات الحقوق التي نشأت نتيجة لهذا التطور، فمن المسلم به في هذا الإطار أن التقدم العلمي له أثر بالغ وكبير على القانون وعلى الواقع الذي يطبق عليه هذا القانون.

٢- الإثبات له أهمية كبرى في الواقع القضائي من الناحية العملية، فالحق الذي يعجز صاحبه أن يقيم الدليل على مصدر هذا الحق يفقد قيمة العملية، وهذا العجز عن إقامة الدليل لإثبات الحق هو الذين يجعل الكثير من المتقاضين يخسرون مطالباتهم القضائية، بالتالي يفقدون حقوقهم.

٣- طرق الإثبات الشرعية والنظامية وفقاً للنظام السعودي غير محصورة، بل إن كل ما أبان الحق فإن القاضي يأخذ به لإثبات الوقائع سواء كان من طرق الحكم والإثبات التي تبين الحق وتظهره، أو كان مما تقرر بالكتاب والسنة، أو مما استنبط العلماء مشروعيته منهما، أو مما استجد من طرق ووسائل الإثبات كتحويل الدم والكتابة الإلكترونية وغيرها، ويجب أن نلاحظ رغم إطلاق طرق الإثبات إلا أن القاضي لا يقضي بشيء من طرق التي نهى عنها الشرع مما يدخل التهمة على القاضي كقضائه بعلمه أو ما كان محرماً كالسحر والكهانة والأعراف الباطلة أو ما لا يشهد له الشرع كالأحلام والرؤى، ونظام الإثبات السعودي الجديد نراه كاشف فقط وموضح لطرق الإثبات للدليل الرقمي وحجيته، فهو ليس منشئ لها، فالشريعة الإسلامية

وإن كانت حددت طرق الإثبات إلا أنها لم تحصرها في طرق محددة.

٤- خصائص الدليل الرقمي تعتمد بشكل أساسي على ارتباطه بالبيئة التي قد نشأ فيها، وهذه يقصد بها البيئة الافتراضية أو العالم الافتراضي، وهذه البيئة تتمثل في أجهزة الحاسب الآلي بكل مكوناته المادية والتي تتمثل في الأجهزة وفي المعدات وفي الأدوات المادية، وكذلك في المكونات المعنوية التي تتمثل في البرامج الحاسوبية، فنجد أن هذه البيئة الافتراضية قد انعكست على طبيعة هذا الدليل.

٥- يتعين عند الأخذ بالدليل الرقمي مراعاة بعض الشروط الواجب توافرها في الدليل الرقمي التي تضيفي عليه الحجية المعتبرة نظاماً، وهذه الشروط تكاد لا تختلف عن الشروط الواجب توافرها في الكتابة الإلكترونية من حيث طبيعتهم التقنية.

٦- قوة الدليل الرقمي تختلف بحسب منزلة الدليل نفسه، فإذا كان الدليل الرقمي رسمي، فتكون له الحجية المقررة للمحرر الرسمي، وإذا كان الدليل الرقمي غير رسمي فإنه يحظى بحجية المحرر العادي في الإثبات، كما أن المنظم السعودي صرح بذلك حيث نص على أن: "يكون للدليل الرقمي الحجية المقررة للمحرر العادي".

٧- نظام الإثبات رفع من قيمة الدليل الرقمي في الإثبات، فقد جعل قيمته تتساوى مع قيمة الأدلة الكتابية، كما أن هذه المساواة لم تقتصر على المحررات الرقمية فقط، بل شملت كل الأدلة الرقمية الأخرى بكافة أنواعها وصورها، ولعل من أبرز الأسباب التي دعت المنظم لإعطاء الدليل الرقمي هذه المكانة، كونه أصبح لغة العصر نتيجة لانتشاره في الكثير من التعاملات فمنحه القوة في الإثبات.

٨- على المحكمة التأكد من صحة الدليل الرقمي وخلوه مما قد يشوبه من اختراق أو تعدي عليه بأي طريقه من طرق الاحتيال في تقنية المعلومات، وذلك

بالتأكد من صحته حتى يستند القاضي بحكمه على الدليل المقام أمامه، فإن تعذر المحكمة التحقق من الدليل الرقمي بسبب لا علاقة للخصوم به، فإن للمحكمة بحسب ظروف الدعوى وما يظهر لها من الدليل أن تقدر حجته وتأثيره على سريان الدعوى.

التوصيات:

١- أوصي الباحثين بضرورة توسعة نطاق موضوع البحث لتتال جل ما تناوله المنظم السعودي من أحكام خاصة بوسائل الإثبات خاصة في ظل نظام الإثبات الجديد.

أقترح على الباحثين بحث الموضوع التالي: قواعد وأحكام الإثبات بالشهادة في ظل أحكام الشريعة الإسلامية ونظام الإثبات السعودي الجديد.



قائمة المراجع

- إبرام العقد الإلكتروني في ضوء أحكام القانون الإماراتي والقانون المقارن، إبراهيم أبو الليل، مجلة الفقه والتشريع والقضاء، ع ١٤٤، مجلد ٨، ٢٠١٦ م.
- إبرام العقد الإلكتروني، فراس فاضل الشطي، مجلة الشريعة والأصول، ع ١٤٤، مجلد ٧، ٢٠٢٠ م.
- إثبات المعاملات المدنية والتجارية بالوسائل الإلكترونية، جمال سيد خليفة محمد. دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي ونظم القانون المقارن في ضوء التطورات التشريعية والقضائية الحديثة. كلية الشريعة والقانون، جامعة حائل. ١٤٩٣ هـ - ٢٠١٧ م.
- الإثبات في المواد المدنية والتجارية، نبيل إبراهيم سعد، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت.
- أحكام الإثبات بالوسائل الإلكترونية، عبد الرزاق الحازمي، مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهننا الأشراف، ع ٣٠٤، ٢٠٢٢ م.
- أدلة الإثبات وفقاً لأحدث التعديلات في النظام السعودي والأنظمة المقارنة، محمد نصر محمد، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى. ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م.
- أدلة الإثبات وفقاً لأحدث التعديلات في النظام السعودي والأنظمة المقارنة، علي الأحمري، ط ١، دار الرشد، الرياض، ٢٠١٩ م.
- الأدلة الرقمية وحجيتها في إثبات الجرائم الإلكترونية، علي الصعيدي، ط ١، دار السلام، القاهرة، ٢٠٠٧ م.
- الأدلة الرقمية وحجيتها في إثبات الجرائم الإلكترونية، علي الصعيدي، ط ١، دار السلام، القاهرة، ٢٠٠٧ م.
- الأدلة الرقمية وحجيتها في إثبات الجرائم الإلكترونية، علي محمود إبراهيم أحمد، دراسة مقارنة، كلية الشريعة والقانون بأسبوط، العدد الثاني والثلاثون، الجزء الثاني. ٢٠٢٠ م.
- تسهيل نظام الإثبات بحصر مسائله، وعنوانها وضم النظر إلى نظيره، والمستثنى إلى ما استثنى منه، عبد الرحمن بن يوسف اللحيان، الجمعية العلمية القضائية السعودية، مجلد ١٠، ع ٤٥٤، ٢٠٢١ م.

- التوقيع الإلكتروني ماهيته - مخاطره وكيفية مواجهتها ومدى حجيتها في الإثبات. ثروت عبد الحميد، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧م.
- حجية الأدلة الرقمية في الإثبات، لورنس سعيد الحوامدة، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد السادس والثلاثون، ٢٠١٢م-١٤٤٣هـ.
- حجية البريد الإلكتروني في الإثبات، زينب عبد الرزاق غريب، ط.١، دار السلام للطباعة والنشر، ٢٠١٥م.
- حجية الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات، عائشة قارة مصطفى، مجلة كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ع١٤، س٥، ٢٠٠٩م.
- الحجية القانونية للمستندات الإلكترونية بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، خالد حسن أحمد، دراسة مقارنة، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، ١٤٣٧هـ-٢٠١٦م.
- الحجية القانونية لوسائل التقدم العلمي في الإثبات المدني، عباس العبودي، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، ٢٠٠٢م.
- حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات وموقف النظام السعودي منها، محمد أحمد محمد حسنين، المجلة القانونية مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية، ع١٤، مجلد ٨، ٢٠١٩م.
- الدليل الإلكتروني أمام القضاء الإداري، هشام عبد السيد الصافي محمد، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة حلوان، مصر، ع١٥، مجلد ٨، ٢٠١٧م.
- ضوابط حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات، أحمد شرف الدين، المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع، مجلد ٢، ع١، ٢٠٢١م.
- الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي. عبد الله بن محمد بن سعد آل خنين دار ابن فرحون ناشرون. الرياض. المملكة العربية السعودية. الطبعة الخامسة. ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.
- لسان العرب، ابن منظور، ط.١، دار صادر، بيروت.
- ماهية الدليل الإلكتروني: خصائصه وشروطه وحجته، إبراهيم الحمادي، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، ع٤١، مجلد ٥، ٢٠١٩م.
- مختار الصحاح، زين الدين الرازي، ط.١، المكتبة العصرية، بيروت، ١٩٩٩م.

- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، ط. ٢، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٢ م.
- النظام القانوني للتعاقد والتوقيع في إطار عقود التجارة الإلكترونية، شادي رمضان إبراهيم طنطاوي، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م.
- النظرية العامة للالتزام - أحكام الالتزام والإثبات في الفقه وقضاء النقض، أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، ط. ١، دار السلام، القاهرة، ٢٠٠٩ م.
- وسائل الإثبات الإلكترونية. منى محمود عبد اللطيف. دراسة فقهية مقارنة بالنظام السعودي للتعاملات الإلكترونية. جامعة الملك سعود. الرياض. ٢٠١٠ م.
- وسائل الإثبات. القاضي/ زيد حنش عبد الله، مجلة البحوث القضائية، العدد ٧، ٢٠٠٧ م، ص ١١٠. ويراجع المواد (٥) و (٦) من نظام مكافحة التزوير الصادر بالمرسوم الملكي رقم ١١٤ بتاريخ ١١/٢٦/١٣٨٠ هـ.
- اللائحة التنفيذية لنظام التعاملات الإلكترونية السعودي الفصل الخامس. المادة (١٠)، الصادرة من هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات بتاريخ ١٤ ربيع الأول ١٤٢٩ م.
- نظام الإثبات. الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤٣ وتاريخ ١٤٤٣/٥/٢٦ هـ. وقرار مجلس الوزراء رقم ٢٨٣ وتاريخ ١٤٤٣/٥/٢٤ هـ.
- نظام التعاملات الإلكترونية. الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٨ بتاريخ ١٤٢٨/٣/٨ هـ الموافق ٢٧/٣/٢٠٠٧ م.
- نظام المرافعات الشرعية. الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١ بتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢ هـ الموافق ٢٥/١١/٢٠١٣ م.
- قرار الهيئة العامة للمحكمة العليا بالمملكة العربية السعودية الصادر برقم (م/٢٣٤) بتاريخ ١٤٩٣/٤/٢٤ هـ.